جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الطعن في التراث الفقهي: أسبابه، وأهدافه ووسائله، والرد على أهم الشُبه الواردة عليه

إعداد

د/ أحمد أمين تغيان كمال الدين

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الطعن في التراث الفقهي : أسبابه، وأهدافه، ووسائله، والرد على أهم الشُبه الواردة عليه

أحمد أمين تغيان كمال الدين.
قسم الفقه،كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من حين لآخر يثار الجدل حول التراث الفقهي، من حيث: ضرورة تجديده، وصولًا إلى إمكانية تجاوزه، والنظر إليه على أنه عائق أمام اللحاق بركْب العصر، بعضها يصدر من أعداء الإسلام كالمستشرقين، وبعضها من أبنائه الذين تتلمذوا على أيديهم، كلها يتفق على أنه لم يعد صالحًا لزماننا، وأنه قد آن الأوان للتخلص منه أو بتعبير أخف تهذيبه وتنقيته، مع الحط من قدره والتشكيك في صلاحيته، وتسليط الضوء عليه بشكل مجتزأ ومبتسر ومشوَّه، دون وضعها في إطارها الصحيح، وزمانها، وطبيعتها البشرية، وسياقها، ومسؤولية واضعها الفردية عنها...ويهدف البحث إلى إبراز أهمية التراث الفقهي، وأسباب الطعن فيه، وأهدافه، ووسائله، وأدواته، ثم الرد على أهم الشُبه الواردة عليه، وخلُصت من خلال البحث إلى أن المتخصص لا يحتاج إلى بذل جهد كبير ليرى ضعف هذه الشُبه، وتعمد بعضها تزييف الحقائق، أو اللجوء لمنطق غير صحيح للوصول إلى نتائج تهدف في النهاية إلى رسم صورة مشوهة عن التراث وأهله، ولتحقيق الاستفادة من تراثنا المبعثر في أنحاء عديدة من دول العالم لابد أن يتحرك المتخصصون للدفاع عنه، والتوسع في تدريسه، والتوعية بخطر النيل منه، وعرضه على أبنائه بأحدث الوسائل المعاصرة، في الوقت الذي نرى من يهاجمونه يعرضون ما لديهم بشتى وسائل التواصل الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الطعن – الشُبه – التراث – الفقهي – الاستشراق – الهوية – الحداثة – التنوير.

Criticism of the Jurisprudential Heritage: Its Causes, Objectives, means, and response to the Most Important Fallacies about it

Ahmad Amin Taghyan Kamal El-Din,

.Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Asiut, Egypt

Email: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

Abstract

Controversies about the jurisprudential heritage, which range from the necessity of renewing it to viewing it as an obstacle to catching up with the progress of modern age are raised by the enemies of Islam, such as the Orientalists, and their disciples who are nominally Muslim. The research aims to highlight the importance of the jurisprudential heritage, the reasons for challenging it, its goals, means, and tools, and then respond to the most important fallacies contained therein. I concluded through the research that the specialist does not need to make a great effort to see the weakness of these fallacies, and that some of them deliberately falsify the facts, or resort to incorrect logic to reach results that ultimately aim to paint a distorted picture of the heritage and its people. To benefit from our heritage, which is scattered in many parts of the world, specialists must move to defend it, expand its teaching, raise awareness of the danger of undermining it, and present it to its children using the latest means.

Key Words: Criticism – Fallacies – Heritage – Jurisprudential – Orientalism – Identity – Modernism – Enlightenment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله ــ تعالي ــ من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً ــ ﷺ ــ عبده ورسوله.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3][4]

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ــ ﷺ ــ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النَّار.

وبعد : فمصداقاً لقول الله ــ تعالي ــ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5]، وقولَ الرسول ــ ﷺ ــ ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .
(٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠ ، ٧١) .
(٤) خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ٣٩٢/١ / ح : (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه كتاب: النكاح/ باب في خطبة النكاح ٦٤٤/١ / ح : (٢١١٨)، والترمذي في سننه كتاب النكاح / باب: ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ / ح : (١١٠٥)، قال أبو عيسي: حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى كتاب : الجمعة / باب: كيف الخطبة ٥٢٩/١ / ح : (١٧٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح / باب: خطبة النكاح ٦٠٩/١ / ح : (١٨٩٢).
(٥) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

في الدين ﴾ [1]

فمن حين لآخر يثار الجدل حول التراث الإسلامي عامة والفقهي على وجه الخصوص، من حيث: أهميته، وكيفية قراءته، وضرورة تجديده، وصولًا إلى إمكانية تجاوزه، والنظر إليه على أنه عائق أمام اللحاق بقطار العصر! ولم يكن يخطر على بالنا من قبل أن نخوض بحر التراث طلبًا لإظهار ما عظم من مزاياه، ولتمحيص ما شاع من الأقوال القادحة فيه؛ إيمانًا منا بأن التراث كان ولم يزل روحًا لا حياة لفكر دونها، ولَكَم كان ذهولنا عظيمًا ونحن نرى صدور الأعمال إثر الأعمال داعية إما إلى قطع الصلة بهذا الإرث المتفرد، وإما الى الاجتزاء؛ حتى لم يعد أهون على البعض من أن يُشنِّع بالتراث ويقدح في أهله[2].

ويتعرض التراث لهجوم شديد، حيث ظهرت محاولات كثيرة للنيل منه، بعضها يصدر من أعداء الإسلام، كالمستشرقين[3]، وبعضها من أبنائه الذين تتلمذوا على أيديهم، قامت هذه المحاولات على الحط من قدره، والتشكيك في صلاحيته، وتسليط الضوء على بعض أجزائه ومواضعه بشكل مجتزأ ومبتسر ومشوَّه، دون وضعها في إطارها العام، وزمانها، وطبيعتها البشرية، وسياقها، ومسؤولية واضعها الفردية عنها، بدعوى (التنوير والمعاصرة وتجديد الخطاب الديني ...)، وما شابه ذلك من ألفاظ تختلف في مسمياتها وتتفق في مضمونها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان – ﷺ– كتاب : العلم / باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ١/ ٣٩ / ح : (٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب : الزكاة/ باب : النهى عن المسألة ٢/ ٧١٨ / ح : (١٠٣٧) .

(٢) يراجع: تجديد المنهج في تقويم التراث د. طه عبد الرحمن (صـ٩).

(٣) الاستشراق: دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون– من أهل الكتاب بوجه خاص– للإسلام والمسلمين، من شتى الجوانب: عقيدة وشريعة وثقافة وحضارة وتاريخ ونظم، وثروات وإمكانات... بهدف تشويه الإسلام ومحاولة تشكيك المسلمين فيه، وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولة تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب على الشرق الإسلامي. يراجع: رؤية الإسلام للاستشراق د. أحمد عبد الحميد غراب (صـ٧)، نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: شاخت، وكولسون أنموذجا د. مصطفى فرج العماري زايد (صـ٣٥٠).
ولا بد أن نلحق بالاستشراق ما ينشره الباحثون المسلمون الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين وتبنوا كثيرًا من أفكارهم، حتى إن بعض هؤلاء التلاميذ تفوق على أساتذته في الأساليب والمناهج الاستشراقية. يراجع: الاستشراق د. مازن بن صلاح مطبقاني بحث منشور على موقع إسلام هاوس بتاريخ : ٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ ، ٦/ ٥/ ٢٠١١م، الرابط : https://islamhouse.com/ar/books/343849/

ذلك المضمون الذي ينطلق من فكرة أن التراث الفقهي لم يعد صالحًا لزماننا، وأنه قد آن الأوان للتخلص منه أو بتعبير أخف تهذيبه وتنقيته، بصفته عبئًا على الأمة الإسلامية، وأن الوسيلة الوحيدة للتقدم هي اتباع الفكر الغربي، والأخذ بنفس الأسباب التي أخذ بها نحو التحديث والمعاصرة. (١)

وقد عبَّر عن هذه الفكرة بوضوح (من يُقال عنه: رائد التنوير في مصر) سلامة موسى بقوله: "يجب علينا أن نخرج من آسيا وأن نلتحق بأوربا، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق، زادت كراهيتي له، وشعوري بأنه غريب عني، وكلما زادت معرفتي بأوربا، زاد حبي لها وتعلقي بها، وزاد شعوري بأنها مني وأني منها... أريد حرية المرأة كما يفهمها الأوربي، ولا أريد أن أرى المرأة الشرقية في مصر تلك التي تعيش خاضعة لزوجها لا رأي لها معه...أو تلك التي تخفي نفسها بنقاب يوحي إليها أن الرجال لم يُخلقوا إلا لتأكلها أعينهم الخائنة وتفتض عفافها، وأريد من التعليم أن يكون تعليمًا أوربيًا لا سلطان للدين عليه ولا دخول له فيه...وأريد أن أرى العائلة المصرية مثل العائلة الأوربية... وأريد من الأدب أن يكون أدبًا أوربيًا... ثم أريد أن تكون ثقافتنا أوربية... أما الثقافة الشرقية فيجب أن نعرفها كي نتجنبها...هذا هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرًا وجهرًا؛ فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب ". وختم كتابه بقوله: "فلنولِّ وجوهنا شطر أوروبا" (٢).

وألّف أحمد عبده ماهر كتابًا سماه (إضلال الأمه بفقه الأئمة) أتي فيه بالعجائب، والكتاب في عنوانه ومحتواه يحمل سبًا وطعنًا صريحًا للفقهاء وتراثهم، بل إن مؤلفه وصف التراث بالأعمى، وجاوز فيه حدَّ المستشرقين في الطعن، وهاجم فيه الأزهر لدفاعه عن التراث، حيث يقول: "اشتد حزني لتفرغ الأزهريين لمئات السنين لحماية ذلك الموروث رغم كثير من الضحالة الفكرية والفقهية البارزة فيه، ورغم كونه يخاطب حضارات وعقولًا أقل شانًا من حضارتنا وعقولنا؛ ما دعاني حتى لرفع دعوتين بمجلس الدولة ضد الأزهر؛ لعدم قيامه

(١) يراجع: مذبحة التراث الإسلامي.. الأبعاد والأدوار، بحث منشور على موقع رؤيا للأبحاث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، الرابط: http://ruyaa.cc/Page/8512/
(٢) يراجع: اليوم والغد لسلامة موسى (صـ٧، وما بعدها)و(صـ٢٥٧).

بواجبه، ولا زالت الدعوتان منظورتين حتى اليوم، وإن افترضنا في ذلك التراث الأعمى الصحة فإنه كان من المتعين على رجالات الأزهر أن يقدموا لنا تفسيرًا جديدًا لكتاب الله وفقهًا جديدًا لديننا كل خمسة عشر عامًا على الأكثر ..."!. [١]

ولم يقصر علماء المسلمين على مدى تاريخ الإسلام من القيام بواجبهم في الرد على هذه الشبهات، كل بطريقته الخاصة، وهناك محاولات جادة بذلت في المدة الأخيرة للدفاع عن الإسلام، في مواجهة حملات التشكيك، قام فيها عديد من العلماء بالرد على هذه الشبهات من ذلك الردود التي قام بها ثلة من علماء الأزهر الشريف. [٢] من هنا جاءت أهمية هذا البحث.

أسباب اختياري للبحث

١ــ كثرة الجدال الواقع حاليًا حول التراث الإسلامي عامة والفقهي بصفة خاصة، ودعوات البعض للتخلص منه أو تهذيبه وتنقيته وتجديده؛ ما يتطلب بحث أسباب ذلك وأهدافه.

٢ــ انتشار الجرأة على الفقهاء بالطعن والتشكيك والتسفيه، حتى طال أعيان المذاهب، وأكابر الفقهاء، ودس الأفكار المغلوطة عن التراث الفقهي، والجرأة على نصوصه وتفسيرها وتأويلها، وأحيانًا تحريفها لتحقيق أهداف شخصية من قِبَل ثلة لم تفهم هذا الدين، ولم تعرف حِكَم التشريع الإسلامي.

٣ــ الخوف من فقدان الهوية العربية والإسلامية نتيجة الطعن في التراث، والاتجاه نحو الثقافات الغربية، وظهور مصطلحات: التنوير، والتقدمية، والحداثة كمسوغات لتقليد الغرب والارتماء في أحضانه.

٤ــ شرف الإسهام في الدفاع عن التراث الإسلامي عامة، والفقهي بصفة خاصة.

---

(١) يراجع: (إضلال الأمه بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣، ٤).
(٢) يراجع: نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: شاخت، وكولسون أنموذجا د. مصطفى فرج العماري زايد (صـ٣٥١).

أهداف البحث

١ــ بيان معنى التراث وأقسامه، وأهميته.
٢ــ التعرف على أسباب الطعن في التراث الفقهي، وأهدافه، وأدواته.
٣ــ دراسة كثير من الشُبه الواردة على التراث الفقهي دراسة موضوعية، وتحرير محل النزاع فيها، والرد على ما أثير حولها من أقاويل، وبيان مدى جهل أصحابها، وعدم أمانتهم في النقل وتسليطهم الضوء على النصوص الفقهية بشكل مجتزأ ومبتسر ومشوَّه، دون وضعها في إطارها الصحيح، وزمانها، وطبيعتها البشرية، وسياقها، ومسؤولية واضعها الفردية عنها.
٤ــ بيان مدى مواكبة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لجميع الأزمنة والأماكن، وبحث هذه الدراسة لا شك أنه سيلقي الضوء على هذه الحقيقة، بجانب كونها عونًا للمهتمين بها والباحثين عنها.

مشكلة البحث

يتعرض التراث الإسلامي عامة والفقهي على وجه الخصوص لهجوم شديد، حيث ظهرت محاولات كثيرة للنيل منه، بعضها يصدر من أعداء الإسلام، كالمستشرقين، وبعضها من أبنائه الذين تتلمذوا على أيديهم، لذا كتبت هذا البحث لإبراز أهمية التراث الفقهي، وأسباب الطعن فيه، وأهدافه، ووسائله، وأدواته، والرد على أهم الشُبه الواردة عليه، كما يتطلع إلى الإجابة على عدة أسئلة، أهمها: ما أهمية التراث؟ وما أسباب الطعن فيه، وأهدافه؟ وما هي الأساليب والأدوات المتبعة للطعن في التراث؟ وما أهم الشُبه الواردة عليه؟ وكيفية الرد عليها؟

أهم الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع ــ فيما أعلم ــ لم أجد أحدًا من الباحثين تناول هذا الموضوع بالطريقة التي جاء بها البحث، وإنما هناك دراسات تناولت جانبًا محدودًا من هذا الموضوع، أو مسائل متناثرة مع مسائل عامة أخرى، أو عن طريق بعض المواقع المتخصصة في الفتاوى، أو في المناظرات التليفزيونية، أو كتب عامة تكلمت عن التراث، أهمها:

١ــ التراث والتجديد مناقشات وردود للأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر إسهام مميز من الإمام الأكبر شيخ الأزهر للدفاع عن التراث الإسلامي، حيث يقول: "وغياب التراث الحقيقي كان دائمًا مصدر الخلل، وستظل مقولاته الثابتة هي الحلقة المفقودة لاستعادة التوازن بين الماضي والحاضر"[(١)].

٢ــ الطريق إ لى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومداخل منهجية للأستاذ الدكتور/علي جمعة، الهدف من الكتاب امتلاك الأداة الضرورية اللازمة لفهم التراث، فالكتاب يعد مفتاحًا لفهم التراث الإسلامي، ويفتح طريقاً للفهم والترجيح الصحيح والاختيار المناسب، وبيان المفاهيم الملتبسة والأدوات المستخدمة في التعامل مع العلوم التراثية. ثم تكلم عن تراث علم أصول الفقه، والتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الفقه.

٣ــ مذبحة التراث الإسلامي.. الأبعاد والأدوار، بحث منشور على موقع رؤيا للأبحاث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، تكلم الباحث فيه عن أهمية التراث عامة، وبواعث الهجوم عليه، وذكر نماذج من الذين يتجرؤون على التراث، ثم ختم ببعض الوسائل التي يمكن بها الدفاع عن التراث.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على تحليل الشُبه الواردة على التراث الفقهي وبيان أسبابها وأهدافها ووسائلها، ثم الرد على ما جاء بها، واستقراء أقوال الفقهاء فيها، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء في هذه الشُبه مع ما جاء في كتب التراث الفقهي، ثم التحليل بالتوصل إلى نتائج متعلقة بذات الموضوع.

عملي في البحث

١ــ جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر المعتمدة، مع مراعاة الترتيب الأبجدي عند ذكر المراجع، والترتيب الزمني عند ذكر المذاهب الفقهية.

---

(١) يراجع: التراث والتجديد مناقشات وردود الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر(صـ١٧١).

٢ــ ذكر أمثلة لأهم الشُبه الواردة على التراث الفقهي من مصدرها، ودراستها دراسة موضوعية، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب ورودها، والرد عليها، وبيان مدى جهل أصحابها، وعدم أمانتهم.
٣ــ اقتصرت في البحث علي ذكر أقوال أصحاب المذاهب السنية (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية).
٤ــ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذكر أسماء السور، ورقم الآيات.
٥ــ تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علميًا، مع ذكر درجته إذا كان في غير الصحيحين.
٦ــ وضع خاتمة تحتوى على أهم النتائج، والتوصيات.
٧ــ ذكر أهم المراجع.
٨ــ الفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة .

أولًا: المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياري له، وأهدافه، ومشكلة البحث، وأهم الدراسات السابقة عليه، ومنهج الدراسة، وعملي في البحث، وخطته.

ثانياً: المبحث التمهيدي: التعريف بالتراث، وأقسامه، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتراث.
المطلب الثاني: أقسام التراث.
المطلب الثالث: أهمية التراث الفقهي.

الفصل الأول: أسباب الطعن في التراث الفقهي، وأهدافه، ووسائله، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الطعن في التراث الفقهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التراث رأس مال الأمة.
المطلب الثاني: التراث والهوية.
المطلب الثالث: الإقبال الواسع على التراث.
المطلب الرابع: الخوف من سيطرة الإسلام وانتشاره.

المطلب الخامس: التمهيد للاستعمار الاستيطاني أو الفكري والثقافي.
المطلب السادس: أسباب اقتصادية.
المطلب السابع: طلب العلم والمعرفة.
المبحث الثاني: أهداف الطعن في التراث الفقهي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تشكيك عوام المسلمين وأنصاف المثقفين.
المطلب الثاني: الإلحاد كنتيجة متوقعة للطعن في التراث الفقهي.
المبحث الثالث: أدوات الطعن في التراث الفقهي ، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: تأسيس المدارس والكليات.
المطلب الثاني: دس الأفكار المغلوطة عن الإسلام وتراثه وأهله.
المطلب الثالث: الخلط بين الشريعة والفقه.
المطلب الرابع: إثارة القضايا الخلافية، وإحياء الآراء الشاذة.
المطلب الخامس: التصدر للتراث الفقهي عن جهل.
المطلب السادس: التجرؤ على العلماء بالطعن والتشكيك والتسفيه.
الفصل الثاني: الرد على أهم الشُبه الواردة على التراث الفقهي، وفيه سبعة عشر مبحثًا:
المبحث الأول: شُبهة منع الزوجة من إرضاع ولدها من زواج سابق.
المبحث الثاني: شُبهة الاستئجار للزنا.
المبحث الثالث: شُبهة الزنا بالخادمة.
المبحث الرابع: شُبهة أقصى مدة الحمل.
المبحث الخامس: شُبهة جواز الاستنجاء بورق التوراة والإنجيل.
المبحث السادس: شُبهة عدم شراء كفن للزوجة المتوفاة.
المبحث السابع: شُبهة حكم من امتنع عن أداء الزكاة.
المبحث الثامن: شُبهة عقوبة المغتصب.
المبحث التاسع: شُبهة جواز الحج والصيام مع اللواط.
المبحث العاشر: شُبهة إتيان الأزواج والإماء في أدبارهن.
المبحث الحادي عشر: شُبهة وطء الأمة المشتركة.
المبحث الثاني عشر: شُبهة طلاق المرأة الأكولة.

المبحث الثالث عشر: شُبهة استمتاع الرجل بالأنثى لا يعتبر من الزنا إذا لم ينزل.
المبحث الرابع عشر: شُبهة أجر الطبيب والدواء للزوجة المريضة.
المبحث الخامس عشر: شُبهة وطء الميتة (مضاجعة الوداع).
المبحث السادس عشر: شُبهة مضاجعة البهائم.
المبحث السابع عشر: شُبهة الزنا بالصغيرة التي لا يوطأ مثلها.
ثالثاً: **الخاتمة**، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.
فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي
التعريف بالتراث، وأقسامه، وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالتراث

تعريف التراث: في اللغة : التراث: الإراث، وهو كل مَا يَخْلُفُهُ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ " وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا " [١]، وأصل التراث وراث أبدلت الواو تاء، والوَرْثُ والإِرْثُ والتّرَاثُ والمِيرَاثُ: مَا وُرِثَ، وَقِيل: الورْثُ والمِيرَاثُ فِي المال، والإِرْثُ فِي الحَسَب[٢] **ويُعنى بالتراث:** كلّ ما خلّفه السَّلَف من آثار علميّة وفنية وأدبيّة، سواء ماديَّة، كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية، كالآراء والأنماط والعادات الحضاريّة المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيسًا بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر وروحه [٣].

اصطلاحًا: ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة وثقافة وقيم وآداب وفنون وصناعات وسائر المنجزات الأخرى المعنوية والمادية[٤]. وقيل: مجموع ما وصلنا مما أنتجه الأقدمون من فكر وما تركوه من أثر[٥]. وقيل: هو الموروث الثقافي والفكري والديني والأدبي والفني. [٦]

---

(١) سورة الفجر، الآية ١٩.
(٢) يراجع: تاج العروس للزبيدي (٣٨٣/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢٠١/٢)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١٠٢٤/٢) .
(٣) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار (٢٤٢١/٣).
(٤) يراجع: التراث والمعاصرة د/ أكرم ضياء العمر(صـ٢٧).
(٥) هذا التعريف للدكتور/ محمد كمال أبو المجد في كتابه التراث وتحديات العصر في الوطن العربي. يراجع: الطريق إلى التراث الإسلامي (مقدمات معرفية، ومداخل منهجية) أ.د/ علي جمعة(صـ١٩).
(٦) يراجع: التراث والحداثة (دراسات ومناقشات) د. محمد عابد الجابري (صـ٢٣)، والتّراث الإسلاميّ" إشكاليّة المفهوم.. وهل نصوصُ الوحي جزءٌ من التراث؟ــ لمحمد خير موسى، بحث منشور بتاريخ ٢٦/ ٩ / ٢٠٢١م، الرابط: https://www.syria.tv/131597.

والتعريف الأقرب للتراث الإسلامي: هو المنتج البشري المنقول الشفوي والكتابي للأمة الإسلامية قبل مائة عام من الزمان. هذا التعريف يُخرج القرآن الكريم والسنة من وصف التراث حتى وإن دخلا في معناه اللغوي، ويجعل التراث شاملًا لكل إنتاج قرائح العلماء والمفكرين والمفتين مما يرد إلينا شفويًا أو كتابة، وقولنا: (للأمة الإسلامية) يشمل جميع التخصصات العلمية المختلفة كالعلوم الشرعية واللغوية والطب والفلك، ويُخرج من التراث الأعيان التي تعد من الآثار وليس من الأدبيات، وقولنا: (مائة عام) لما جرى عليه قانون الآثار في بعض البلاد من تعريف الآثار بالموروث قبل مائة عام، وبذلك نعرف أن التراث يزيد كل عام. (١)

المطلب الثاني
أقسام التراث

ينقسم التراث إلى قسمين :

القسم الأوّل:

التراث المادّي، ويطلقُ على كلّ ما يدركه المرءُ بحواسّه من قصور ومعابد وقلاع، وغير ذلك من العناصر المعماريّة والزخرفة والأشكال الهندسيّة والخط العربي وغير ذلك من المحسوسات.

القسم الثّاني:

التّراث المعنوي، ويطلق على ما تتوارثه الأجيال من الفكر والعلوم والمعارف، والكتب والعادات والتّقاليد والمبادئ والقيم، وما يتّصل بالسّلوك وطرق التعامل وتأدية الواجبات الاجتماعية، والآداب في المأكل والمشرب والملبس، وغيرها ممّا يتّصل بأدقّ التّفاصيل التي تميّز كلّ أمّة عن الأمم الأخرى. (٢).

وبناءً على هذا فإنّ مصطلح "التراث الإسلامي" يجب أن يتّسع ليشمل كلّ ما أنتجته الحضارة الإسلاميّة من تراث ماديّ من عمارةٍ وخطٍ وزخارف، أو معنويّ يشملُ العلوم المختلفة والتّخصصات كلّها على حدٍّ سواء، وبمختلف اللّغات التي

(١) يراجع: الطريق إلى التراث الإسلامي (مقدمات معرفية، ومداخل منهجية) أ.د/ علي جمعة(صـ١٩، ٢٠).
(٢) يراجع: التراث والحداثة (دراسات ومناقشات) د. محمد عابد الجابري (صـ٤٥).

تنتمي إليها تلكم الشعوب الإسلاميّة. ولكنّنا اليوم نشهد اختزالًا واضحًا في مفهوم التّراث الإسلامي عند كثيرٍ من المتحدّثين عنه، فلا يتبادرُ إلى أذهانهم عند الحديث عنه سوى بعض التّخصّصات الشرعيّة، فيقصدون به كتب الفقه وأصول الفقه وأصول الحديث وكتب التفسير وكتب العقائد ويُدخلونَ فيها أحيانًا كتب التّاريخ، وينطلقون من هذا الاختزال في حكمهم على "التراث الإسلاميّ" (١).

المطلب الثالث

أهمية التراث الفقهي

فطن العالم الغربي إلى أهمية التراث الفقهي؛ حيث إنه يحمل في طياته حضارة أمة أنارت ظلمات العالم، بينما كان الغرب يغط في ظلمات الجهل؛ لذا نجدهم سلكوا كل الطرق الممكنة والغير ممكنة للحصول على الكتب التراثية؛ فتارة يشترونها، وتارة يسرقونها، وتارة يأخذونها عنوة(٢).

ويعد التراث الفقهي ثروة فكرية عظيمة، وفقهًا شاملًا لكل أمور الحياة، وإن عظمته وشموله فاقا القوانين الوضعية الغربية وغيرها، ولا غنى عنه لمن أراد فهم الشريعة فهمًا صحيحًا، وهو فخرٍ لهذه الأمة، وركيزة من ركائز حضارتها، وشاهد على بلوغ هؤلاء الفقهاء مبلغًا عظيمًا من العلم ودقة الفهم، مع الورع وصدق الاتباع للحق، ولا ينكر ذلك إلا مكابر حاقد أو جاهل بتراثهم وسيرهم وأخلاقهم.(٣)

ومن أهمية التراث الفقهي ــ أيضًا ــ: المحافظة على هوية الأمة الإسلامية من خلال إحكام أمور دينها وشريعتها، ورفض الخوضِ فيها والتفسير الخاطئ لخلافاتها من قبل ثلة لم تفهم هذا الدين، ولم تعرف حِكَم التشريع الإسلامي. (٤)

---

(١) يراجع: التّراث الإسلاميّ" إشكاليّة المفهوم.. وهل نصوصُ الوحي جزءٌ من التّراث؟ــ لمحمد خير موسى، بحث منشور بتاريخ ٢٦/ ٩ / ٢٠٢١م، الرابط: https://www.syria.tv/131597

(٢)يراجع: المستشرقون ومنهج التزوير والتلفيق في التراث الإسلامي لطارق سري(صـ٢٦).

(٣) يراجع: إزالة اللبس حول نفقة علاج الزوجة على الزوج، فتوى منشورة على موقع إسلام ويب، بتاريخ: ٢٠١١/١١/١٤م، نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: شاخت، وكولسون أنموذجا د. مصطفى فرج العماري(٣/٣٥١).

(٤) يراجع: أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٥).

ومع ذلك فلا بدَّ من التنبيه إلى أنّ التراث الفقهي الذي خلفه الأئمة المجتهدون وأقوال الفقهاء ليست وحيًا معصومًا، بل هي أثر جهد بشري يصيب ويخطئ، وليس كل ما نسب إلى التراث والسلف صحيحًا، مع الاعتراف بعدم عصمته، وثبوت الحق في نقده وتقويمه من أهل التخصص؛ فكل هؤلاء بشر مجتهدون في علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، وكل ما قالوه أو انتهوا إليه من آراء واجتهادات قابلة للنقد، محتملة للنقاش، شريطة ألا يتجاوز النقد إلى الطعن والتجريح، وفي هذا يُنسب إلى أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ قوله: "ما جاءنا عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فعلى الرأس والعين، وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال، لأنه ممن زاحم التابعين في الفتوى".[1]

(١) يراجع: شرح مسند أبي حنيفة لعلي الهروي القاري(صـ٥٨٢).

الفصل الأول
أسباب الطعن في التراث الفقهي، وأهدافه، ووسائله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
أسباب الطعن في التراث الفقهي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
التراث رأس مال الأمة

يُعدُّ التراث الإسلامي هو رأس مال الأمة، ونتاجها المعرفي الممتد على مدار القرون، ومخزونها الهائل، وإبداعها المتفرد، وهو القوة الدافعة والرافعة، ويحوي بمجموعه النموذج المتفرد في الدين والفكر والثقافة والأخلاق، وغير ذلك من مقومات الحضارة الإسلامية، مما يجعل الأمة في حال نهلها من معينه والاستفادة من خبراته ذات حضارة مستقلة مستعصية على الذوبان في غيرها، ساعية في أزمنة استضعافها لاستعادة مجدها التالد، رافضة أية وصاية عليها، فكرية كانت، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو سياسية. (١)(٢)

(١) يراجع: مذبحة التراث الإسلامي.. الأبعاد والأدوار، بحث منشور على موقع رؤيا للأبحاث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، الرابط: http://ruyaa.cc/Page/8512/

(٢)يقول الدكتور طه عبد الرحمن: "لا سبيلٍ إلى الانفكاك عن حقيقة التراث التاريخية ولو سعى المرء إلى ذلك ما سعى؛ لأنها وإن بدت في الظاهر حقيقة بائنة ومنفصلة بحكم ارتباطها بالزمن الماضي، فهي في جوهرها حقيقة كائنة ومتصلة تحيط بنا من كل جانب وتنفذ فينا من كل جهة، كما أنه لا سبيل إلى الانقطاع عن العمل بالتراث في واقعنا، لأن أسبابه مشتغلة على الدوام فينا، آخذة بأفكارنا وموجهة لأعمالنا، متحكمة في حاضرنا ومستشرفة لمستقبلنا، سواء أقبلنا على التراث إقبال الواعي بآثاره التي لا تنمحي، أم تظاهرنا بالإدبار عنه غافلين عن واقع استيلائه على وجودنا ومداركنا".يراجع: تجديد المنهج في تقويم التراث د. طه عبد الرحمن (صـ١٩).

المطلب الثاني
التـراث والهويـة

يُعبّرُ التراث عن الأمة وهويتها؛ فهو جزء منها، ولا يمكن أن تؤسّس أيّـة أمة نهضتها على تراث غير تراثها؛ لأنّ التراث يختزن إمكانات النهوض والإبداع في حياة الأمة، وهو زادها التاريخي، ولا يتحقق النهوض في حياة الأمم من دون زادها التاريخي، فالنهضة يحتضنها تراث الأمة ويُغنيها، وتصبح فيما بعـد أحـد مكتسبات الأمة في حركتها التاريخية والأدبية، مثلما كان التراث ذاته من أبـرز هذه المكتسبات. فالتراث ليس أمرًا ساكنًا ميتًا أفرزته هزائم الأمـة وانكسـاراتها التاريخية، وإنما هو تلك الحيوية والفعاليّة المتدفّقة في وجدان الأمة.(١)

لذا عمل المستشرقون الغرب وأذنابهم على التشكيك في ماضي هذه الأمـة وفي تراثها وحضارتها وهويتها، حتى إذا فقد المسلم ثقته في نفسه أخذ يبحث له عن هوية وانتماء يعيد به ثقته في نفسه ويجد فيه الأمان المفقود، فيرتمي فـي أحضان الغرب تقليدًا واتباعًا، وظهرت مصطلحات: التنوير، التقدمية، والحداثـة، كمسوغات لتقليد الغرب والارتماء في أحضانه. (٢)

المطلب الثالث
الإقبال الواسع على التراث

يُعدُّ الإقبال الواسع على التراث من قِبَل المسلمين وغيرهم باعثًا ليس لدفع الغرب وحده للهجوم على التراث؛ بل لدفع أيضًا منتسبين إلى الأمة الإسلامية إلى ذلك الهجوم، من منطلق أيديولوجي غربي تارة، في إطار السعي إلى تقرير فكـر دخيل، كالقومية والليبرالية والاشتراكية وغيرها، وما يحدث خلال ذلك التقرير من

(١) يراجع: التراث والمعاصرة د/ أكرم ضياء العمر(صـ٣٥، وما بعدها)، جدل التراث والعصر لعبد الجبار الرفاعي(صـ١٨، ١٩)، مذبحة التراث الإسـلامي.. الأبعـاد والأدوار، بحـث منشور على موقع رؤيا للأبحـاث والدراسـات، بتـاريخ: ٢٣ يوليـو ٢٠١٨م، الـرابط: http://ruyaa.cc/Page/8512/.

(٢) يراجع: المرجع السابق، والاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمـد السـيد الجليند (صـ٢١)، أثر الاستشراق في الفقه الإسـلامي د. إيمـان بنـت محمـد صـالح (صـ١١٢).

تحريف مدلولات قرآنية قطعية الدلالة، أو إنكار أحاديث قطعية الثبوت، أو عدم الاعتراف بحجية السُّنة كاملة، أو بالدعوة إلى التخلص من تراث المفسرين والفقهاء، والنظر بصورة مباشرة في القرآن والسنة والاستنباط منهما، حتى مع عدم امتلاك ناصية علوم الآلة وأدوات الاستنباط ومفاتيح التراث. (١)

المطلب الرابع
الخوف من سيطرة الإسلام وانتشاره

يربط كثير من الباحثين المهتمين بالدراسات الاستشراقية بين ظهور الاهتمام بالدراسات الإسلامية، وتراثها ونشأة الاستشراق وبداية ظهوره وبين الإخفاق الذريع الذي مُنيت به أوربا على يد صلاح الدين الأيوبي، وأقبل الناس على الدين الإسلامي ليس لسماحته فحسب، بل لأنه نظام كامل للحياة؛ فبحثوا عن بديل آخر حتى وإن كان طويل الأمد؛ لتحقيق هدفهم من السيطرة على إخضاع العالم الإسلامي لنفوذهم الثقافي والحضاري ثم السياسي والاقتصادي، وكان الاستشراق هو ذلك البديل؛ لمحاولة إضعاف الاسلام والتشكيك في قيمه، وإبعاد الناس عنه. (٢)

المطلب الخامس
التمهيد للاستعمار الاستيطاني أو الفكري والثقافي

هذا الهدف كان من الوسائل التي سلكها الغرب لتحقيقه بمحاولة دراسة ما يتعلق بشؤون البلاد وأحوال الناس فيها، وهذا الأمر الذي قام به المستشرقون قد مهد السبيل للاستعمار لكي يحتل بلاد المسلمين بأيسر السبل وأقصرها معًا، فلم يكد ينتهي القرن التاسع عشر إلا وقد احتل الغرب معظم البلاد الإسلامية والعربية، وعمل على إضعاف روح المقاومة في نفوس المسلمين؛ ليجعل منهم

---

(١) يراجع: مذبحة التراث الإسلامي.. الأبعاد والأدوار، بحث منشور على موقع رؤيا للأبحاث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م، الرابط: http://ruyaa.cc/Page/8512/.

(٢) يراجع: أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ١٠٧)، الاستشراق والتبشير أ د. محمد السيد الجليند (صـ١١، ١٢)، الاستشراق والمستشرقون د. مصطفى السباعي(صـ٢٠، وما بعدها)، صورة الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى لريتشارد سوذرن ترجمة د. رضوان السيد (صـ٣٥، وما بعدها).

شعوبًا قابلة للاستعمار فكرًا وثقافة وحضارة وعقيدة، وهذا أخطر ما أصيب به العالم الإسلامي. (١)

المطلب السادس
أسباب اقتصادية

كانت وما تزال ثروات الشرق وخيراته إحدى الأهداف التي سعى الغرب للسيطرة عليها، وحرمان شعوبها منه؛ فأخذ بعض المستشرقين المهتمين بالتراث العربي يعمل على تحقيقه، والذي يقرأ فهارس المخطوطات بالمتحف البريطاني وغيره يتبين له أن كثيرًا من تراثنا الإسلامي تحت أيديهم وفي حوزتهم . (٢) ويبدو أن فريقًا من الناس دخلوا ميدان الاستشراق من باب البحث عن الرزق عندما ضاقت بهم سبل العيش، أو دخلوه هاربين عندما قعدت بهم امكانياتهم الفكرية عن الوصول الى مستوى العلماء في العلوم الأخرى. (٣)

المطلب السابع
طلب العلم والمعرفة

هناك عدد غير قليل من المستشرقين طلبوا علوم الشرق، وجَدُّوا في التعرف على حضارته وتراثه؛ طلبًا للمعرفة وحبًا فيها، وهذا النوع من المستشرقين يتميز بالروح العلمية النزيهة، والدقة في الأحكام العلمية والإنصاف فيها. (٤)

---

(١) يراجع: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم د. مصطفى السباعي(صـ٢١، ٢٢)، المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام للأستاذ الدكتور / محمد البهيّ (صـ١١، وما بعدها)، الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ٢٠، ٢١)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ١١٢، ١١٣).

(٢) يراجع: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم د. مصطفى السباعي(صـ٢٣)، الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ٢٢، ٢٣)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ١١٣).

(٣) يراجع: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام للأستاذ الدكتور / محمد البهيّ (صـ١٢).

(٤) يراجع: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم د. مصطفى السباعي(صـ٢٤، ٢٥)، الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ٢٤)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ١١٤).

وهناك عدد منهم أقبلوا على دراسة العلوم الإسلامية؛ حيث أرادوا الوقوف على عوامل مجد العرب والمسلمين وقيادتهم، بدون تأثير عوامل سياسية أواقتصادية أو دينية، بل لمجرد ذوقهم وشغفهم بالعلم، وبذلوا فيه جهودًا ضخمة؛ فاقبلوا على هذا التراث دراسة واستفادةً وترجمةً ونشرًا لكثير من مراجعه الأصلية، وبفضل جهودهم برز كثير من نوادر العلم والمعارف التي لم ترَ الشمس منذ قرون، وأصبحت مصونة من الورثة الجاهلين، وعاهة الأرضة، وكم من مصادر علمية، ووثائق تاريخية لها مكانتها، صدرت بفضل جهودهم، وهمتهم، وقرَّت بها عيون العلماء في الشرق. (١)

وهذه العناية من جانب الغربيين الذين تخصصوا في الفقه الاسلامي، نتج عنها إشادة بهذا التشريع باعتباره تشريعًا إصلاحيًا قابلًا للتطور ومسايرة الحياة، ورجوع بعض المستشرقين إلى الحق بعد البحث عنه وطلبه خالصًا بعد التجرد عن الغرض والهوى. ولا بدّ من القول بأن الاستشراق والمستشرقين لا يجمعهم رأي واحد في موقفهم من الإسلام، بل إن منهم منصفين للإسلام وقضاياه. (٢)

المبحث الثاني
أهداف الطعن في التراث الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تشكيك عوام المسلمين وأنصاف المثقفين

فزع الغرب من اعتناق الكثيرين للإسلام، ووجدوا أنه ينتشر بصورة كبيرة لسماحته وصحة عقائده، فما كان منهم ألا أنهم حاولوا دراسة عقائده وأحكامه لأمور أهمها: تشويه صورة الإسلام أمام الغرب حتى لا يعتنقه أحد منهم، وتشكيك عوام المسلمين وأنصاف المثقفين، ووضع علماء المسلمين في موقف الدفاع

(١) يراجع: أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٥)، التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي د. محمد يوسف موسى (صـ٨٦، ٨٧).
(٢)يراجع: الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ٧ ،٨)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٤)، التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي د. محمد يوسف موسى (صـ٨٦، ٨٧).

دائمًا حتى لا ينشغلوا بنقد كتبهم وعقائدهم المحرفة والباطلة، فقد كان الهدف الأسمى هو عرقلة انتشار الإسلام، ثم تطور إلى محاولة زعزعة المسلمين أنفسهم، وتشكيكهم في دينهم وتراثهم، وإثبات تفوق الأفكار والحضارات الغربية.(١).

لذا تركزت أهدافهم في خلق التخاذل الروحي، وإيجاد الشعور بالنقص في نفوس المسلمين، وحملهم من هذا الطريق على الرضا والخضوع للتوجيهات الغربية. (٢) وكان من أهم أهدافهم التشكيك في رسالة النبي محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ ...والتشكيك بقيمة الفقه الإسلامي الذاتية، ذلك التشريع الهائل الذي لم يجتمع مثله لجميع الأمم السابقة، لقد سقط في أيديهم حين اطلاعهم على عظمته؛ فلم يجدوا بدًا من الزعم بأنه مستمد من الفقه الروماني الغربي(٣)

بينما قرر مؤتمر القانون المقارن المنعقد (بلاهاي) من أن الفقه الإسلامي مستقل بذاته، غير مستمد من أي فقه آخر. (٤)

(١) يراجع: المستشرقون ومنهج التزوير والتلفيق في التراث الإسلامي لطارق سري(صـ٣٠، وصـ٣٨).

(٢) يراجع: المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام للأستاذ الدكتور / محمد البهيّ (صـ١٢، ١٣)، الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ١٧).

(٣) يكاد يجمع الفكر الاستشراقي على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني والتلمود اليهودي، فقد ذهب البعض منهم إلى أن المسلمين نقلوا القواعد الفقهية العامة ومنهج التدوين وبعض المصطلحات من القانون الروماني، وذهب آخرون منهم إلى أقل من ذلك بأن المسلمين تأثروا بهذا القانون والتلمود في طرف مما كتبوا. بينما يقول أحد المستشرقين المنصفين يسمى (فيتز جيرالد) في بحث بعنوان: الدَّيْن المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي في أثناء كلامه عن استقلال التشريع الاسلامي عن القانون الروماني واختلافه عنه وعدم تأثره به؛ فقال عن الفقه الإسلامي: "هي نظام من المسائل الفقهية الدقيقة، وقد نظر إليها من حيث علاقه الإنسان بالله أولاً، ولهذا تشمل ما يسمى بالعبادات، وحتى عندما تعالج المسائل المدنية كالبيع والرهن مثلًا نجد فيها أثر الدين واضحًا". يراجع: الاستشراق والفقه الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي (صـ٩)، التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي د. محمد يوسف موسى (صـ٦٥، وما بعدها) و(صـ٧٤، وما بعدها).، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٦).

(٤) يراجع: الاستشراق والمستشرقون د. مصطفى السباعي(صـ٢٩، وما بعدها).

لقد كتب المستشرقون في كل مراحلهم آلاف الدراسات والأبحاث عن الإسلام، فلم يتركوا جانبًا من جوانبه إلا قالوا فيه كلمتهم، وما زال الاستشراق حتى الآن يواصل البحث غالبًا لا للوقوف على ما في الإسلام من علوم وحقائق، ولكن لإقامة الأدلة على أفكاره وأحكامه وتشريعاته. (١)

والدارس لأعمال المستشرقين لا يحتاج إلى بذل جهد كبير ليرى تعمد بعضهم تزييف الحقائق، أو اللجوء لمنطق غير صحيح للوصول إلى نتائج تهدف في النهاية إلى رسم صورة مشوهة عقيمة عن الإسلام عند القراء الغربيين، وإلى زلزلة عقيدة الإسلام وتمييعها في أعين أبنائها من المسلمين. (٢)

المطلب الثاني

الإلحاد كنتيجة متوقعة للطعن في التراث الفقهي

لم يعد مفهوم الإلحاد قاصرًا على الفكرة العدمية التي أساسها إنكار وجود الخالق – تعالى –؛ بل تعداه إلى المعنى الواسع الذي يشمل الطعن في مبادئ الدين وتشريعاته، أو نقض ضروراته ومقاصده. ويحاول الملاحدة –عبثًا– إثبات تعارض العقل مع الشرع، بهدف التشكيك في الأحكام والتشريعات الدينية الثابتة والمستقرة، وهذه مغالطة عقلية ومنطقية؛ لثبوت واستقرار الأحكام والتشريعات الدينية من لدن حكيم خبير، ولا يمكننا اعتبار العقول والأفهام المتغيرة والمتباينة ميزانًا دقيقًا لهذه الأحكام والتشريعات.

ولقلة حيلة الملاحدة وضعف حجتهم يستغلون الاختلاف المعتبر حول الفروع الفقهية التي يتغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان؛ للطعن في ثوابت الدين وتراثه الفقهي العظيم ومؤسساته الدينية الوسطية؛ ولإثارة الفتن والشبهات وزعزعة استقرار المجتمع والإضرار بقيمه الثابتة والمستقرة، مما يدعونا جميعا للتكاتف والتعاون لمواجهة هذا الخطر المحدق. (٣)

---

(١) يراجع: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني أد / صوفي أبو طالب (صـ٤)، الاستشراق والفقه الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي (صـ٨) .

(٢) يراجع: الاستشراق والتبشير أ د. محمد السيد الجليند (صـ١٧)، نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: شاخت، وكولسون أنموذجا د. مصطفى فرج العماري زايد (صـ٣٥٠).

(٣) يراجع: مخرجات وتوصيات الملتقى الفقهي الثالث "للأزهر العالمي للفتوى"، ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م، الرابط:https://www.azhar.eg/splash.html

المبحث الثالث
أدوات الطعن في التراث الفقهي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تأسيس المدارس والكليات

تنوعت اهتمامات الغربيين بالإسلام، وتعددت اتجاهاتهم بحيث شملت كل فروع الثقافة تقريبًا، وأسسوا مدارس وأقسامًا وكليات في جامعات أوروبا وأمريكا تخصصت في الدراسات الشرقية، واستقدموا لها بعضًا من أبناء العالم الإسلامي ليتعلموا بها عن طريق المنح الدراسية، ويعملوا فيها كأساتذة عن طريق التبادل المعرفي والثقافي بين الجامعات. (١)

حاول الغربيون وغيرهم أن يحققوا أهدافهم بكل الوسائل ألّفوا الكتب، وألقوا المحاضرات والدروس، وبشروا بالمسيحية بين المسلمين، وجمعوا الأموال وأنشئوا الجمعيات، وعقدوا المؤتمرات وأصدروا الصحف، والموسوعات، وسلكوا كل مسلك ظنوه محققًا لأهدافهم. (٢)

المطلب الثاني
دس الأفكار المغلوطة عن الإسلام وتراثه وأهله

أكبر مهمة للمستشرقين وأذنابهم الدسِّ للإسلام وأهله، وأدل دليلٌ على ذلك ما كتبه أكبر دهاقنتهم وأمكرهم المستشرق: (جوزيف شاخت) الذي حاول أنْ يأتي بنظرية جديدة حول أسس الفقه الإسلامي، ومن أجل بيان ذلك نشر عدةَ كتب ومقالات بالإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، وألّف كتابه (المدخل إلى الفقه الإسلامي) لهذا الغرض، ويعتبر كتابه (أصول الشريعة المحمدية) من أشهر مؤلفاته في هذا المجال على الإطلاق، كما عبّر عنه المستشرق (جب) بأنه "سيصبح أساسًا في المستقبل لكل دراسةٍ عن حضارة الإسلام وشريعته، على الأقل في العالم الغربي"، وقد أثَّرت نظريات (شاخت) تأثيرًا بالغًا على جميع

(١) يراجع: أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٤).
(٢) يراجع: الاستشراق والمستشرقون د. مصطفى السباعي(صـ٣٣، وما بعدها)، المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام للأستاذ الدكتور / محمد البهيّ (صـ١٣).

المستشرقين تقريبًا، مثل: "أندرسون"، و"روبسون"، و"فيتزجرالد"، و"كولسون"، و"بوزورث"؛ كما أنّ لهذه النظريات تأثيرًا عميقًا على من تثقفوا بالثقافات الغربية من المسلمين.(١)

وعادة ما يكون دس الأفكار المغلوطة عن طريق اتباع الهوى، والحكم بالمتشابه، وفتيا القلب(استفت قلبك)، واجتزاء النقول والنصوص و بترها(٢) وتحريفها والتدليس عليها(٣)، أو الجهل بها، وتأويلها بعيدًا عن معانيها، ومعارضة النص بالرأي بدعوى مخالفة النص له، وتحكيم العوائد والأعراف، وتزيين الباطل...وفي هؤلاء يقول الشاطبي: "ذَكَرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ؛ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ إِذًا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مَنْ حَكَمَ بِالْهَوَى...كَثِيرًا مَا تَرَى الْجُهَّالَ يَحْتَجُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِأَدِلَّةٍ فَاسِدَةٍ وَبِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ اقْتِصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلِ مَا، وَاطِّرَاحًا لِلنَّظَرِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ الْعَاضِدَةِ لِنَظَرِهِ أَوِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ يَتَّخِذُ هَذَا الطَّرِيقَ مَسْلَكًا، وَرُبَّمَا أَفْتَى بِمُقْتَضَاهُ وَعَمِلَ عَلَى وَفْقِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ".(٤)

المطلب الثالث

الخلط بين الشريعة والفقه

خلط المستشرقون وأذنابهم بين الشريعة والفقه، والأحكام المتغيرة تبعًا للعرف، وبين الثوابت، فالشريعة نصوصها محكمة ثابتة محددة، وقواعدها كلية

(١) يراجع: أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٥).
(٢) اجتزاء النصوص: مسلك في التعامل مع النصوص الشرعية، يعمد سالكه إلى بتر النصوص بعضها عن بعض مِنْ جهة الاستدلال والتعليل، أو الاحتكام والتنزيل، والاكتفاء ببعضها وإطراح بعضها الآخر، أو قطعها عن سياقها الجزئي الخاص، أو الكلي العام؛ لتأييد حكم مسبق، أو تقليد لسابق، أو هوىً مبيت، أو شبهة عارضة أو أصلية. يراجع: اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع د/ المصطفى سليمي (صـ٤٦).
(٣) تحريف النصوص: تغيير الكلام عن موضعه في مبناه أو معناه، حتى يُظن أنه حق. يراجع: الردود(الرد على المخالف ــ تخريف النصوص ــ البراءة ــ التحذير ــ تصنيف الناس...) لبكر بن عبد الله أبو زيد(صـ١٢٨).
(٤) يراجع: الاعتصام للشاطبي (١/٢٨٣، ٢٨٤).

عامة، أما الفقه فهو الفهم البشري لتلك النصوص إذا كان ثمة مجال للاجتهاد فيها وفق الظروف والمتغيرات . (١)

ويتميز الفقه الإسلامي بالثبات والدوام وبالتطور والتجدد، ثبات المبادئ والأصول، وتطور الوسائل والأساليب المبنية على المصالح المتغيرة، واستيعاب ما يستجد من الوقائع والنوازل والتكيف معها، وهذا من أسباب حفظها وصلاحيتها لكل زمان ومكان واستيعابها لجميع الناس وأحوالهم وعاداتهم وأعرافهم، ومن ثم فإن الأحكام في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثابتة ومتغيرة(٢).

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة". (٣)

المطلب الرابع

إثارة القضايا الخلافية، وإحياء الآراء الشاذة

ركز المستشرقون وأذنابهم على إثارة القضايا الخلافية في الفكر الإسلامي والعمل على إحياء الآراء الشاذة وزلات العلماء؛ ليشغل المسلمون أنفسهم بها عن التفكير في عظائم الأمور. (٤)

---

(١) يراجع: الاستشراق والفقه الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي (صـ٩)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ٩٦).

(٢) الثابتة: هي الفتاوى المحكمة التي لا تتغير على مر العصور وكرّ الدهور، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والمتغيرة: هي الفتاوى التي تتغير بحسب المقتضى الشرعي بالنظر إلى مدرك بنائها الفقهي أو لخصوصيتها عند إيقاعها على محل السؤال.. يراجع: حقيقة تغير الفتوى وأسبابه للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين (صـ٣١، ٣٢).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(١/ ٥٠، ٥١)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم(١/ ٣٣٠).

(٤) يراجع: الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند (صـ١٦)، أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح (صـ١١٠، ١١١).

ومن المقرر عند أهل العلم ــ رحمهم الله ــ أن اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، ولا يجوز عندهم العمل بالأقوال الشاذة أو زلات العلماء، وعلة ذلك أنه ما من عالم إلا وله زلة في مسألة لم يصل إليه فيها الدليل أو جانبه فيها الصواب، فمن تتبع ذلك وأخذ به تملص من التكاليف الشرعية، وزاغ عن الحق وهو لا يدري. يقول الشاطبي: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم...وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم ... زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها". (١)

وقد نقل الإجماع على ما سبق ابن عبد البر وابن حزم، قال ابن عبد البر وابن حزم عن سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"، قال ابن عبد البر: "هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".(٢) وعن الأوزاعي "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"(٣) وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك: "ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ".(٤)

ونقل الإجماع ــ أيضًا ــ ابن تيمية حيث قال: "وهذا الذي ذكره ابن المبارك متَّفقٌ عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومَنْ بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة".(٥)

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي(٥/١٣٥، ١٣٦).
(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٦/١٧٩)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(٢/٩٢٧).
(٣) يراجع: رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب من تجوز شهادته...باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (١٠/٣٥٦ــ برقم: ٢٠٩١٨).
(٤) يراجع: الموافقات للشاطبي(٥/١٣٤).
(٥) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٦/٩٣، ٩٤).

قال النووي ــ رحمه الله ــ : "وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكنٍ رجح أحدهما، ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلًا للترجيح، اشتغل به متعرفًا ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف".[١]

المطلب الخامس
التصدر للتراث الفقهي عن جهل

الأصل أن كل علم له رجاله المتخصصون فيه، وهذه بدهية من بديهيات العلوم، قال ابن تيمية: " إنَّ الرَّجُلَ إذا تكلَّم في غير فَنِّه أتى بالعجائب، وهكذا جَرَّبناه في رجالٍ لا تكون لهم ممارسةٌ في فنَ، ثم إذا تكلَّموا فيه أتوا فيه بما يقضي منه العجبً". [٢] وذلك لأن التصدر للأمور الشرعية بالإفتاء والتحليل والتحريم...،كبيرة الموقع، جليلة المنزلة، وقد جاءت النصوص والآثار محذرة من الإقدام عليها قبل امتلاك أدواتها:

من القرآن الكريم: قوله ــ تعالى ــ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [٣] وقوله ــ تعالى ــ: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}[٤]

(١) يراجع: روضة الطالبين للنووي(١١/١١١).
(٢) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٢٤/١)، فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (٣٩/٤).
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.

وجه الدلالة من الآيتين: في الآيتين تنبيه للقضاة والمفتين كي لا يقولوا قولًا بغير حجة وبيان، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعةً ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئًا مما حرم الله، أو حرم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه.(١)

ومن السنة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ".(٢)

في الحديث التحذيرُ والنهيُ عن الفَتوى إذَا كَانَ الْمُفْتِي مَعْلُومًا بِالْجَهْلِ، وَبِالْفَتْوَى بِهِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ يَسْأَلُهُ؛ فيكون على المفتي بالجهل إثمان: إثم القول بغير علم، وإثم عمل المستفتي، وخرج بقوله: "غير ثبت" ما لو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ فلا إثم عليه بل له أجر الاجتهاد. (٣)

من تكلم في الدين بغير علم فقد كذب وإن لم يتعمد الكذب:

قال ابن تيمية: "وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ".(٤)

والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع: "...زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، "إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ".(٥)

---

(١) يراجع: تفسير ابن كثير(٦٠٩٩/٤)، تفسير السمرقندي(٢٩٥/٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لابن السمين(٢٩٧/٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له (مسند أبي هريرة) (١٧/١٤ــ ح: ٨٢٦٦)، وأبو داود في سننه كتاب العلم، بَابُ التَوَقِي فِي الفتيَا (٣٢١/٣ــ ح: ٣٦٥٧)، والحاكم في المستدرك كتاب العلم، فصل: في توقير العالم... (٢١٥/١ــ ح:٤٣٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الدارمي في سننه، بَابُ الْفَتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ (٢٥٩/١ــ ح: ١٦١)، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي، بَابُ مَنْ يُشَاوَرُ (١٩٢/١٠ــ ح: ٢٠٣٣٤).

(٣) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩١/١).

(٤) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني(١٢٧/١٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٧/١)، فيض القدير للمناوي(٧٧/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ(١٣٠/٥ــ ح : ٤١٩٦)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الجهاد والسير، باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ (١٤٢٧/٣ــ ح : ١٨٠٢).

في الحديث دلالة على أنه من تكلم في الدين بدون علم فقد كذب، حتى وإن لم يتعمد الكذب؛ فقد نعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث من تقول على الناس بغير علم بالكذب حتى وإن لم يتعمد ذلك. (١)

خوف الصحابة، والسلف من التصدر للفتوى:

كان السلف الصالح ــ رضوان الله عليهم ــ يتحرجون من الفتوى ويتهربون منها مع كثرة علمهم وحرصهم على تعليم الناس، ولكن لخطورة الفتوى كان بعضهم يحيلها إلى بعض وربما عادت إلى الأول وكان أكثر ما يحملهم على الفتوى هو الخوف من كتمان العلم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: "أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللهِ مَا لاَ أَعْلَمُ". (٢) وكان ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.(٣) وَقَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ. (٤) وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ»(٥)

قَالَ أَبُو دَاوُد: "قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ نِصْفُ الْعِلْمِ".(٦) وعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَقُولُ: «لَوْلَا الْفَرَقُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمَ مَا أَفْتَيْتُ أَحَدًا، يَكُونُ لَهُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ»(٧) وعن مالك: " قَالَ جُنَّةُ الْعَالِمِ لَا أَدْرِي أَدْرِي إِذَا أَغْفَلَهَا أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ"، وقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: شَهِدْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سُئِلَ

---

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٤٦٧/٧).
(٢)رواه مالك في الموطأ(رواية أبي مصعب الزهري)(١٦٦/٢ــ ح: ٢٠٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٨/١ــ ح: ٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٦ ــ ح: ٣٠١٠٣).
(٣) يراجع: الأمالي في آثار الصحابة للصنعاني (صـ١٠٤).
(٤) يراجع: شرح السنة للبغوي (٣٠٥/١).
(٥) رواه الدارمي في سننه، بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ (٢٤٨/١ــ ح: ١٣٧).
يراجع: العلم لزهير بن حرب(صـ١٠).
وعند الدارمي ــ أيضًا ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لي بِهِ مِنَ الشَعْبِي»(٢٤٨/١ــ ح: ١٣٤).
(٦) يراجع: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(٨٤١/٢).
(٧) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٥٦/٢).

عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي". وعن خالد بْن خِدَاش أَنَّهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ مِنَ الْعِرَاقِ بِأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَمَا أَجَابَنِي مِنْهَا إلا فِي خَمْسٍ مَسَائِلَ. (١) وعن الشافعي: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِيهِ مِنَ آلَةِ الْعِلْمِ، مَا فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكَفَّ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ »(٢) وعن ربيعة الرأي: "بعض من يفتي أحق بالسجن من السُّرَّاق". (٣)

وبناء على ما سبق: فإنه لا ينبغي للمسلم أن يتحدث عن أمر ليست له به معرفة كافية، ولا عما لا علم له به، وخصوصًا ما يتعلق بالأمور الشرعية؛ لخطر التحدث فيها بدون علم، ولا يصحُّ أن يتعرَّض لكتب التراث الفقهي أو الإفتاء وقضايا الفقه بالنقد وغيره إلا من تأهَّل علميًّا لذلك، وذلك بدراسة الفقه وأصوله وقواعده دراسة مستفيضة، ويكون له دُرْبَة في ممارسة المسائل العلمية والمناقشات الفقهية، وله معرفة ودُرْبَة لعلم الحديث عامة، والجرح والتعديل خاصة، وكذلك التمكن الإجمالي من علوم العربية: اللغة، والصرف، والنحو، والبلاغة، وإلمام جيد بالواقع المعيش، ويُفَضَّل في العصر الحالي أن يكون قد نال الدراسات العليا في جامعات معتمدة في ذلك التخصص. وكذلك لا يجوز لأحد تفسير النصوص الشرعية والاستدلال بها دون علم، وهذه الجرأة على أحكام الله تعالى وتفسيرها وتأويلها، وأحيانًا تحريفها لتحقيق أهداف شخصية، أو الهجوم على التراث الفقهي وأهله، والانتقاص منهم، لا يخفى ما له من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

المطلب السادس
التجرؤ على العلماء بالطعن والتشكيك والتسفيه

الأصلٍ في التجرؤ على العلماء بالطعن والتشكيك والتسفيه...المنع، ويحرم ذلك في حق العوام مطلقًا، أما العلماء فيجوز لهم النقد والاعتراض والمناقشة بشروطها؛ فالعلماء، حملة الدين وورثة الأنبياء وهم سبب عصمة للأمة من الضلال.

(١) يراجع: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء... لابن عبد البر(صـ٣٧ ، ٣٨).
(٢) يراجع: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم(صـ١٥٨).
(٣) يراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(صـ٨٥).

روي عن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «مَنْ آذَى فَقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».(١)

وعن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ"، وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ: "إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا لِلَّهِ وَلِيٌّ".(٢)

وَقَالَ إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم الشهيدي: كنت أرى يَحْيَى القطان يصلي العصر ثُمَّ يستند إلى أصل منارة مسجده، فيقف بين يديه علي ابن الْمَدِينِيّ، وأحمد بْن حنبل، ويحيى بن مَعِين وغيرهم يسألونه عَنِ الحديث، وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يَقُول لواحد منهم اجلس، ولا يجلسون هيبة له وإعظاما.(٣)

لذا يجب على كل مسلم أن يتأدب معهم أشد الأدب، ولا يتجرأ عليهم أو على تراثهم، قال الإمام عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ : " مِنْ حَقِ الْعَالِمِ عَلَيْكَ إِذَا أَتَيْتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً، وَتَجْلِسَ قُدَّامَهُ، وَلَا تُشِرْ بِيَدَيْكَ ، وَلَا تَغْمِزْ بِعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ الْمُرْطِبَةِ لَا يَزَالُ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ".(٤)

لكن هناك من ابتلي بضعف الإيمان، وسلاطة اللسان؛ فصرف همته، ووجَّه طاقته، وضيع أوقاته، سبًّا وتجريحًا، وتنقيصًا وتسفيهًا لعلماء الأمة ورجالها المخلصين، الذين نذروا أنفسهم لحماية حوزة الدين، وإرشاد المسلمين، وتنبيه الغافلين؛ فالجناية على العلماء خرق في الدين، وَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ الْكَبَائِرِ (٥)؛ لأن العلماء لهم حق زائد على عموم المسلمين من التوقير والإجلال؛ لما يحملونه من العلم والدين.

---

(١) يراجع: الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين(صـ٩٠ـ ح: ٢٨٤).
(٢) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٥٠).
(٣) يراجع: تهذيب الكمال للمزي(٣١/٣٣٩).
(٤) يراجع: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/٥٧٨).
(٥) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي(٢/٢٠).

قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ: "وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذُكِرَهُمْ بِسُوءٍ فهو على غير السبيل".(١)

وعن الإمام أحمد: لحوم العلماء مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها مات، وقال الحافظ ابن عساكر: " إِن لُحُوم الْعلمَاء مَسْمُومَة، وَعَادَة اللَّه فِي هتك أَسْتَار منتقصيهم مَعْلُومَة، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب؛ لأَن الوقيعة فيهم بِمَا هم مِنْهُ برَاء أمره عَظِيم، والتنَاول لأعراضهم بالزور والافتراَء مرتع وخيم، والاختلاق على من اخْتَارَهُ اللَّه مِنْهُم لنعش الْعلم خلق ذميم..." (٢). (٣)

فالطعن في أهل العلم ليس كالطعن في غيرهم؛ فهو يفضي إلى الطعن فيما جاءوا به من الشرع والدين، ولأن الناس لن يثقوا بهم إذا كثر القول والخوض فيهم، ولهذا يعد الطعن في العلماء سببًا كبيرًا من أسباب الإلحاد، وعندما يتوجه الطعن إلى أعيان المذاهب، وأكابر الفقهاء؛ فإن الطعن فيهم أشد وأقبح، قال علي ابن المديني وأحمد بن حنبل: "من تكلم في حماد بن سلمة؛ فاتهِمُوه في الدين؛ فإنه كان شديدًا على أهل البدع" (٤) وقال سفيان بن وكيع: "أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق".(٥) وعن أبي الحسن الهمذاني: "أحمد بن حنبل محنة، به يعرف المسلم من الزنديق".(٦)

(١) يراجع: العقيدة الطحاوية (صـ٨٢).
(٢) يراجع: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر(صـ٢٩)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد للعلموي(صـ٦٠).
(٣) يراجع: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين(٤/١١١، ١١٢).
(٤) يراجع: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي(١٠/١٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٧/١١٠)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٣/٦٤).
(٥) يراجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٦/٩٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(صـ٦٥٨).
(٦) يراجع: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي(صـ٦٥٨).

الفصل الثاني
الرد على أهم الشبه الواردة على التراث الفقهي

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

أسهل خطوات التدليس تأويل النصوص تأويلًا بعيدًا يخرجها عن مضمونها الحقيقي، واجتزاؤها وبترها، وتجريدها عن الظروفِ والحيثيَّات التي أحاطت بها؛ لتوافق المراد تصويره للقارئ بسوء قصد وسوء فهم وفجور في الخصومة ، ثمَّ تعميمها وتسويقها على أنَّها الفقهُ الإسلامي.

وينبغي على المنشغلين بالعلوم الشرعية أن يدفعوا عنها كل ما ورد عليها من شُبه، فهناك مضار مترتبة على السكوت عن أهل الزيغ والباطل، أهمها: نزول أهل الحق درجات بتعطيل عنصر مهم في حياتهم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المقابل ارتفاع أهل الأهواء، وانتشار الشُبه وامتداد رواقها، ومداخلتها للاعتقاد الحق، وتلعبها بالقلوب؛ فيضعف الاعتقاد السليم ويضعف سلطانه، ومن المضار تأثر الناس بالباطل مما يؤدي إلى ظهور المبطلين على المنابر واحتباؤهم على أفواه السكك لمشاغبة المصلحين، وتحريض العامة عليهم فيزداد المخالف ظهورًا، ومن المضار ظهور الأمة وكأنها أمة مستسلمة يتحكم فيها أهل الجهل والأهواء، ومن المضار تأثيم ذوي القدرة بترك واجب الرد عن التراث الفقهي، واثم تذرع العامة بسكوت أهل العلم عن الرد، فضلًا عن اثم موالاة المخالفين...

ولا يخفى ما للدفاع عن التراث الفقهي من ثمرات، أهمها: اتقاء المضار، ونشر الفكر الصحيح، ونصح المخالف، وتنقية الساحة من المدلسين والجهلة، وإبرازهم للناس حتى يتقوا ضلالاتهم، ودفع الإثم عن المسلمين بالقيام بهذا الفرض الكفائي، ونيل شرف الرتبة بالقيام بهذا الأمر. (١)

(١) يراجع: الردود(الرد على المخالف ــ تخريف النصوص ــ البراءة ــ التحذير ــ تصنيف الناس...) (بتصرف يسير) لبكر بن عبد الله أبو زيد(صـ٨١، وما بعدها).

المبحث الأول
شُبهة منع الزوجة من إرضاع ولدها من زواج سابق

ومما يُطعن به على التراث الفقهي مسألة منع الزوجة من إرضاع ولدها من زواج سابق، نقل صاحب الشبهة في كتابه: "قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ يحق للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع وليدها من زواج سابق أو تربيته؛ لأن ذلك يقذرها، ويؤثر على جمالها الذي يجب أن يستأثر به وحده".(١)

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: هناك اجتزاء وعدم أمانة في نقل المسألة؛ حيث يقول ابن قدامة: "وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا أن يضطر إليها، ويُخشى عليه التلف...فإن اضطر الولد، بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الرضاع من غيرها؛ وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته". وقال ابن نجيم ــ رحمه الله ــ: " إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به، وينبغي أن يكون واجبًا عليها عند خوف الهلاك إحياءً للنفس" .(٢)

ثانيا: قول الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة يعد من فقه الأولويات، والتوازن في أداء الحقوق؛ فقد اجتمع حق الزوج في الاستمتاع بزوجته، وحق الطفل في الرضاع؛ فإذا لم يحتج الطفل لأُمه بأن وجد من يرضعه سواها؛ قدم حق الزوج، أما إن اضطر الولد إليها بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الرضاع من غيرها، وجب على الزوج تمكين الأم من إرضاعه.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره، ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان، من كل الجهات، سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع ،كالخروج من

(١) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٢٦).
(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢٣٨/٣)، تحبير المختصر للدميري(٤٣٥/٣)، بحر المذهب للروياني(٣٧٢/١١)، الحاوي الكبير للماوردي(٣٢٤/١١). المغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٤٨/٨).

منزله، فإن اضطر الولد بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الرضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه؛ لأنها حال ضرورة، وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته".[١]

ثالثًا: المسألة خلافية فما ذكر هو أحد الوجهين في المسألة، والوجه الثاني: ليس له منعها من الرضاع على أي حال، قال ابن مفلح ــ رحمه الله ــ:" وهو أحد الوجهين... والثاني: ليس له منعها منه، وصرح به المؤلف في النفقات؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن}[٢] وهو خبر بمعنى الأمر، وهو عام في كل والدة، وحكم ولد غيرها كذلك". [٣]، وقال المرداوي: "والوَجْهُ الثاني: ليس له مَنْعُها، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب".[٤]

وليس الاضطرار المذكور مختصًا بالولد بل لو فرض في غير الولد بأن لم توجد مرضعة له سواها تعين عليها إرضاعه تقدمًا على حق الزوج؛ لما فيه من الإحياء للنفس المذكور. [٥]

رابعًا: لم أقف في كتب التراث على ما ذكره صاحب الشبهة من أن العلة من منعها من إرضاع ولدها وتربيته (من أن ذلك يقذرها، ويؤثر على جمالها الذي يجب أن يستأثر به وحده)، وهذا يُعدُّ من باب التدليس على الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وعدم الأمانة في النقل.

---

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢٣٨/٣)، حاشية ابن عابدين(٥٧٧/٣)، منحة الخالق لابن عابدين(٢١٢/٤)، تحبير المختصر للدميري(٤٣٥/٣)، بحر المذهب للروياني(٣٧٢/١١)، الحاوي الكبير للماوردي(٣٢٤/١١). المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٥٣/٦، ٢٥٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٤٨/٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

(٣) يراجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٥٣/٦، ٢٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(١٤٧/٨، ١٤٨).

(٤) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٤٢٨/٢١).

(٥) يراجع: الممتع في شرح المقنع للتنوخي(٧٢٩/٣).

المبحث الثاني
شُبهة الاستئجار للزنا

معلوم أن كل صاحب هوى قد يجد من شاذِّ الأقوال وضعيفها ما يوافق هواه؛ فمما يُطعن به على التراث الفقهي من هذا القبيل مسألة الاستئجار للزنا، ونصها في كتبهم:"رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها؛ فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة...وقال أبو محمد[1]: ذهب إلى هذا أبو حنيفة، ولم ير الزنا إلا ما كان عن مطارفة، وأما ما كان عن عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه"[2] يعني بيوت الدعارة حلال، ومضاجعة الخادمة حلال، والمضاجعة مع الهدية حلال، والسنة أن تكون الهدية تمرًا".[3]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: نسب صاحب الشبهة هذا القول للنووي في المجموع، وهي تقع في الجزء العشرين من تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة: (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، وعزاها المطيعي إلى المحلى لابن حزم الظاهري. [4]

ثانيًا: هناك خلط في الفهم بين القول بعدم إقامة الحد، وبين إباحة الفعل، ولم يقل بذلك أحد؛ فقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تحريم الفعل، وإنما الخلاف فقط في درء الحد لشبهة المهر، وكلام الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة ليس في اعتبار هذا الفعل زنا من عدمه، فقد صرح الحنفية في كتبهم على اعتبار الاستئجار للزنا من الزنا[5]، وإنما الخلاف في وجوب الحد من عدمه، وصاحب الشبهة لا يستطيع أن يفرق بين حرمة الفعل وبين وجوب الحد عليه، ومن الجهل والتدليس والافتراء القول: بأن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ أباح

---

(١) يقصد ابن حزم الظاهري، فقد نقلت هذه الشبهة من كتابه. يراجع: المحلى لابن حزم(١٢/١٩٦).
(٢) يراجع: المحلى لابن حزم(١٢/١٩٦).
(٣) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣١، ٣٢).
(٤) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي(٢٠/٢٥)، المحلى لابن حزم(١٢/١٩٦).
(٥) قال أبو البركات النسفي وغيره: "وَبالزِّنَا بِمُسْتَأْجَرَةٍ، أَيْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ اسْتَأْجَرَهَا عند أبي حنيفة". سماه الحنفية زنا يراجع: كنز الدقائق لأبي البركات النسفي(صـ٣٥٠)، البحر الرائق لابن نجيم(٥/١٩)، تبيين الحقائق للزيلعي(٣/١٨٤)، المبسوط للسرخسي(٩/٥٨).

الزنا بالمستأجرة فهذا حُمق ما بعده حُمق، فإسقاط الحد لا يبيح بالضرورة إباحة الفعل.

ودليل الإمام أبي حنيفة على قوله: أَنَّ اللَّهَ ــ تعالى ــ سَمَّى المهر أُجْرَةً بقوله ــ تَعَالَى ــ: "فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (١)، وأن المهر والأجر يتقاربان؛ فأورث الاستئجار شُبْهَةً تدرأ الحد؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ ما يُشْبِهُ الحقيقة لا الحقيقة. (٢)

فالشريعة الإسلامية بقدر ما تشددت في العقوبات التي فُرضت لجرائم الحدود، حرصت على التضييق من نطاق ايقاعها، ويظهر هذا في الشروط الخاصة لإثباتها، كما يظهر في الندب إلى سترها أو الإقرار بها؛ فاشتراط شاهدين في معظم الجرائم، وأربعة شهود في جريمة الزنا، واشترط أن تكون شهادة معاينة لا سماع، وأن تكون ألفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة، واشتراط عدالة الشهود، وتزكيتهم...، ويعتبر مبدأ درء الحدود بالشبهات من الأصول المهمة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس؛ لأن التشريع الجنائي في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والتنكيل بهم، وإنما حفظ أمن الأفراد والمجتمع على الأنفس والأموال والأعراض.

والأدلة على درء الحدود بالشبهات كثيرة، منها:

حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة". (٣) **ولقول سيدنا عمر – رضي الله عنه**– : "لئن أعطل الحدود بالشبهات

---

(١) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(١٩/٥، ٢٠)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٨٤/٣)، المبسوط للسرخسي(٥٨/٩).

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه كتاب: الحدود / باب : ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤ ــ ح/ ١٤٢٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحدود / باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨ ــ ح/ ١٦٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (واللفظ له) كتاب: الحدود (٤٢٦/٤ ــ ح/ ٨١٦٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". [١]

قال ابن المنذر - رحمه الله -: " وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات".[٢]

ثالثًا: صدَّر صاحب الشبهة المسألة على أنها الفقه والتراث، وهي من المسائل الخلافية، فقول الجمهور في المسألة (وهو القول الراجح، والله أعلم)، على خلاف قول الإمام أبي حنيفة، فقد ذهب الصاحبان من الحنفية والأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد)، والظاهرية وأبو ثور، وبه قال أكثر أهل العلم إلى أنه من استأجر امرأة ليزني بها يجب عليه حد الزنا، ولهذا لا يثبت به النسب، ولا تجب به العدة؛ لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة؛ فكان زنى محضًا قيد بالاستئجار، ولأنه لو زنى بها وأعطاها مالًا ولم يشترط شيئًا يحد اتفاقًا، ولأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبضاع شرعًا؛ فكان لغوًا ،كما لو استأجرها للطبخ أو للخبز ثم زنى بها؛ لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان، والمستوفى بالوطء في حكم العين.[٣]

رابعًا: لا يخفى ضعف قول أبي حنيفة في هذه المسألة، وضعف حجته، ولا يؤثر خلافه على الإجماع على وجوب الحد بجماع المستأجرة للزنا، ولا يجوز أن يُصدَّر على أنه التراث، قال ابن حجر الهيتمي: " وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنَّهُ شُبْهَةٌ يُنَافِيهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَمِنْ ثَمَّ ضَعُفَ مُدْرَكُهُ، وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُهُ".[٤]

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود / باب : في درء الحدود بالشبهات (٥/٥١١ ــ ح/ ٢٨٤٩٣).

(٢) يراجع: الإجماع لابن المنذر(صـ١١٨).

(٣) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٥/١٩)، تبيين الحقائق للزيلعي(٣/١٨٤)، المبسوط للسرخسي(٩/٥٨).التاج والإكليل للمواق(٨/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٤)، منح الجليل لمحمد عليش(٩/٢٤٧).إعانة الطالبين للبكري(٤/١٦٤)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(٤/١٨٧)، منهاج الطالبين للنووي(صـ٢٩٥). الإنصاف للمرداوي(٢٦/٢٩٩)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(١٠/١٨٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٩/٨٠). المحلى لابن حزم(١٢/١٩٦).

(٤) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٩/١٠٦)، مغني المحتاج للشربيني(٥/٤٤٥).

المبحث الثالث
شُبهة الزنا بالخادمة

مما يُطعن به على التراث الفقهي مسألة الزنا بالخادمة، حيث ذكر صاحب الشبهة أن الرجل إذا زنا بخادمته؛ فلا حد عليهما: "يقول ابن الماجشون: "إن المخدمة[١] سنين كثيرة لا حدّ على المخدِم ــ بكسر الدال ــ إذا وطئها" يعني بيوت الدعارة حلال، ومضاجعة الخادمة حلال، والمضاجعة مع الهدية حلال، والسنة أن تكون الهدية تمرًا".[٢]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: هذه الشبهة فيها تدليس واضح، وعدم أمانة في النقل، وجهل في الفهم، وهي منقولة عن المحلى لابن حزم الظاهري، ومن تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي وعزاها المطيعي للمحلى، قال ابن حزم: "رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ صَاحِبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُخْدِمَةَ سِنِينَ كَثِيرَةً لَا حَدَّ عَلَى الْمُخْدَمِ إذَا وَطِئَهَا، وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط، أما فساده فإسقاطه الحد الذي أوجبه الله ــ تعالى ــ في الزنى، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة، والمخدمة مدة قصيرة...وهذه تخاليط نعوذ بالله منها، والحد كامل واجب على الْمُخْدَمِ[٣] وَالْمُخْدِمَةِ، ولو أخدمها عُمْر نوح في قومه؛ لأنه زنى وعهر من ليست له فراشًا".[٤]

---

(١) أَخْدَمَهُ: أي أعطاه خادماً، مُخدِّم اسم فاعل من خدَّمَ، وهو مَنْ يقوم بتشغيل الخَدَم لدى الآخرين مقابل عمولة. يراجع: الصحاح للجوهري(١٩٠٩/٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد(٦٢٢/١)، المعجم الوسيط(٢٢١/١).
والمعني الفقهي للمخدمة: إخدام الشخص مَوْطُوءَتَهُ سِنِينَ كَثِيرَةً أو قليلة بِحَسَبِ الْعُرْفِ. يراجع: شرح الخرشي على مختصر خليل(٢١٤/٣).
(٢) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣١، ٣٢).
(٣) هذا هو نص ابن حزم، وقد خلط من ضبط كتاب المحلى بين المخدَم ــ بفتح الدال ــ والمخدِم ــ بكسر الدال، وابن الماجشون كلامه كان على المخدِم ــ بكسر الدال ــ، وليس بفتحها. يراجع: المحلى لابن حزم(١٩٨/١٢).
(٤) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي(٢٥/٢٠، ٢٦)، المحلى لابن حزم(١٩٨/١٢).

ثانيًا: أجمع الفقهاء على تحريم الزنا، وأجمعوا على أن الفرج لا يحل إلاَّ بنكاح، أو ملك يمين، ومن وطيء فرجًا بغير إحدى الجهتين فقد تعدى[١]؛ لقوله ــ تعالى ــ: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}.[٢] في الآية دلالة على أن الفرج لا يحل إلا بنكاح أو ملك يمن، وهذا باتفاق العلماء، واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه؛ لأنها غير داخلة في الآية، والخطاب فيها للرجال. [٣]

ثالثًا: غاية ما جاء عن ابن الماجشون في هذه المسألة ما نقله ابن عرفة عنه: "من أخدم أمته سنة؛ لم تحرم عليه، ولا تباح له أختها، وإن طالت السنون، أو كانت حياة المخدم[٤]؛ حرمت وأبيحت" أي أختها[٥]، فكلام ابن الماجشون هنا إنما هو عن الأمة أخدمها سيدها لغيره، وليس كلامه عن المرأة الخادمة المعهودة في زماننا، فهذه امرأة حرة، لا يجوز قربها إلا بعقد شرعي، وتلك أمة ملك يمين لها أحكام شرعية خاصة بها، فمن العاقل الذين يظن بابن الماجشون – من أشهر فقهاء المدينة – أنه يُسقط حد الزنا بامرأة حرة جلست عند أحد تخدمه مدة

---

(١) وقد نقل الإجماع كثير من العلماء، منهم: ابن المنذر قال: "أجمعوا على تحريم الزنا"، وابن الهمام قال: "الزنا حرام في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة"، والخرشي قال: "الزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه"، والماوردي قال: "والذي لا يعلم تحريم الزنا أحد ثلاثة: إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته، أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه، أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه"، وابن قدامة قال: "من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر"، ونقله ــ أيضًا ــ القرافي والقرطبي والبهوتي والنووي وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والمناوي والفاكهاني وابن رجب وابن بطال، وابن تيمية والظاهرية. يراجع: الإجماع لابن المنذر(صـ١١٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام(٢٥٧/٥)، الخرشي على مختصر خليل(٧٥/٨)، الحاوي للماوردي(٢٢٠/١٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(١١/٩)، المحلى لابن حزم(١٦٧/١٢). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(٢٧٥/٩، وما بعدها).

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم ٧ .

(٣) يراجع: تفسير ابن كثير(٤٠٤/٥)، تفسير الطبري(١٠/١٩)، تفسير القرطبي(١٠٥/١٢).

(٤) في شرح الخرشي والتاج والإكليل: (حَيَاةِ المُخدَم بفتح الدال)، وفي منح الجليل: (حياة المُخدِم بكسر الدال)، ومن الممكن أن يُراد اللفظان، والمعنى حياة أحدهما. يراجع: التاج والإكليل للمواق(١١٦/٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٢١٤/٣)، منح الجليل لمحمد عليش(٣٤١/٣).

(٥) يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة(٢٩٣/٣).

طويلة؟ إنما هذه المسألة عندهم معقودة للأمة المخدمة. والدليل على أن المقصود بالمخدمة ليست الحرة، وإنما المملوكة له، قال الحطاب: "وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُخْدِمَةُ فَإِنْ كَانَ مَرْجِعُهَا إلَى حُرِّيَّةٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ جَبْرُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا إلَّا بِرِضَاهَا".(١) وقال الزرقاني: "واعتمد بعض الشراح على ما نقله ابن عرفة عن ابن الماجشون: من أخدم أمته سنة لم تحرم عليه، ولا تباح له أختها"(٢)

وتحرير المسألة عند المالكية: من أخدم أمته سنة أو أقلّ من السنة، ثم جامع المخدِم ــ بكسر الدال ــ (مالك الأمة التي أخدمها لغيره) أمته قيل: يحرم عليه وطؤها ولا يجمع بينها وبين أختها، وهو المعتمد من قولي المالكية، وفي الرواية الأخرى يحل له وطؤها. أما إن طالت السنون، كأربعة أو خمسة، ويُلحق بالسنين الكثيرة حياة المخدم؛ يحرم عليه وطؤها باتفاق، وتباح أختها، ويحد المخدِم إن وطئها، وكأنها خرجت عن ملكه. (٣)

أما المخدَم ـ بفتح الدال ـ: فقد اتفق المالكية على حرمة وطء الجارية المخدمة، واختلفوا في وجوب الحد؛ قيل: عليه الحد قاله بعض الشراح، جاء في المدونة: "مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً عِنْدَهُ رَهْنًا أَوْ عَارِيَّةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ"، وفي المدونة ــ أيضًا ــ: "وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدَمِ بِالْفَتْحِ وَطْؤُهَا وَيُحَدُّ"، وقال ابن الحاجب: "وَاطِئُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْوَطْءِ أَوْ غَيْرِهِ يُحَدُّ".(٤)، وقال أَصْبَغُ: لا يحد المخدَم للشبهة أي شبهة الملك. (٥)

(١) يراجع: مواهب الجليل للحطاب(٤٢٥/٣).
(٢) يراجع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٣٧٩/٣).
(٣) يراجع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٣٧٩/٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(٢٢٠/٦، ٢٢٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة(٢٩٣/٣)، منح الجليل لمحمد عليش(٣٤١/٣).
(٤) يراجع: التاج والإكليل للمواق(٣٨٩/٨)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٣٨٠/٣)، منح الجليل لمحمد عليش(٣٤١/٣) و (٢٤٧/٩).
(٥) يراجع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٣٨٠/٣)، منح الجليل لمحمد عليش(٣٤١/٣). عليش(٣٤١/٣).

المبحث الرابع
شُبهة أقصى مدة الحمل

مما يُطعن به على التراث الفقهي مسألة أقصى مدة الحمل، حيث إنهم ذكروا في كتبهم أقوال الفقهاء في المسألة، وتهكموا عليها، ووصفوها بأنها من قبيل الفقه المعتوه، ونصها في كتبهم: "تنازع الفقهاء في أكثر المدة التي تقيضها المرأة وهي حامل" ... ثم ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وتهكم عليها؛ حيث قال:" واختلافهم في هذا الشأن عندي ليس برحمة، إنما هو عين النقمة"، وقال: "وكنتيجة مباشرة لانتشار هذا الفقه تجد المحاكم التي يسمونها شرعية بدول الخليج تحكم بهذا الفقه المعتوه" ثم يقول: "ومع هذا ولأسفي فإن دار الإفتاء المصرية تفتي في العصر الحديث بما انتهت إليه مكابدة العلماء بعصور الجهل العلمي".[١]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

اختلف الفقهاء في أقصى مدة تمكثها المرأة وهي حامل إلى أقوال:

قيل: أقصى مدة للحمل هي المدة المعهودة، وهي تسعة أشهر، وبه قال الظاهرية، وهو رواية عن محمد بن عبد الحكم من المالكية. [٢] وقيل: سنَة ، وهو قول آخر لمحمد بن عبد الحكم، واختاره ابن رشد. [٣] وقيل: سنتين، وهو قول الحنفية، والأوزاعي، والثوري والضحاك، وعثمان البتي، ورواية عن أحمد. [٤] وقيل: ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد. [٥]

وقيل: أربع سنين ، وهو قول الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، وأشهر الأقوال عند المالكية[٦] وقيل: خمس سنين، وهي رواية عن

---

(١) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٣، وما بعدها).
(٢) يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفه(٤/٤١٤)، المحلى لابن حزم(١٠/١٣١).
(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر(٧/١٧٠)، تفسير القرطبي(٩/٢٨٧).
(٤) يراجع: البناية للعيني(٥/٦٤٠، ٦٤١)، العناية للبابرتي(٤/٣٦٢)، الهداية للمرغيناني(٢/٢٨٢)، البيان لأبي الحسين العمراني(١١/١٢). الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة(٩/٨٦)، الفروع لابن مفلح(٩/٢٣٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٨/١٢١).
(٥) يراجع: البناية للعيني(٥/٦٤٢). المغني لموفق الدين بن قدامة(٨/١٢١).
(٦) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي(١٠/٥٧١)، عيون المسائل للبغدادي(صـ٣٨٨)، المعونة للبغدادي(١/٩٢٣). أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٣/٣٩٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(١١/١٢)، روضة الطالبين للنووي(٨/٣٧٧). الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(٩/٨٦)، الفروع لابن مفلح(٩/٢٣٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٨/١٢١).

مالك.[١] وقيل: ست سنين، وهي رواية عن الزهري، ومالك [٢] وقيل: سبع سنين، وبه قال ربيعة الرأي، وهي رواية أخرى عن الزهري، ومالك. [٣] وقيل: لا حد لأكثره، وهو قول أبي عبيد.[٤]

والقول الراجح، والذي اختاره كثير من المعاصرين: أن أقصى مدة حمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية: هي المدة المعهودة تسعة أشهر، والتي قد تزيد أسابيع محدودة يمكن أن تصل في النهاية إلى السنة في أقصى تقدير، كما هو الواقع، وهو قول ابن عبد الحكم، وابن رشد، وليس بعيدًا عن قول الأطباء، وهو مطابق لقوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية، وأما المدد الطويلة فهي نادرة، والقاعدة الفقهية: "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له" أي لا يعطي حكم الغالب؛ بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدم. [٥]

وأما القول بأن الحمل يمكن أن يمتد لسنوات فهو أمرٌ مرفوض في عالم الطب، ولذا رفضه الباحثون المعاصرون. وقد طعن ابن حزم في صحة الأخبار التي اعتمد عليها أولئك العلماء في أقوالهم، وقالوا بأن الحمل يمكن أن يمتد لسنوات؛ فقال: تعليقًا على الأخبار التي تروى عن نساء حملن لعدة سنين: "وكلُّ هذه أخبارٌ مكذوبةٌ، راجعةٌ إلى مَنْ لا يَصْدق، ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا".[٦]

وإذا ثبت عرفًا وطبًا أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات، فلا بدّ من القول بذلك؛ لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع والعادة والعلم والطب، والمسألة ليس فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية حتى نقول: إن الشرع

---

(١) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي(٥٧١/٠)، عيون المسائل للبغدادي(صـ٣٨٨)، المعونة للبغدادي(٩٢٣/١)

(٢) يراجع: البناية للعيني(٦٤١/٥). المغني لموفق الدين بن قدامة(١٢١/٨).

(٣) يراجع: البناية للعيني(٦٤١/٥). الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي(٥٧١/٠)، عيون المسائل للبغدادي(صـ٣٨٨)، المعونة للبغدادي(٩٢٣/١). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(١٢/١١). المغني لموفق الدين بن قدامة(١٢١/٨).

(٤) يراجع: بحر المذهب للروياني(٣٩٤/١١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(١٢/١١). المغني لموفق الدين بن قدامة(١٢١/٨).

(٥) يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي(١٣٤/٢)، الموافقات للشاطبي(٢١٢/٣).

(٦) يراجع: المحلى لابن حزم(١٣٣/١٠).

تصادم مع العلم، فلا هي أصل من أصول الدين، ولا من الأمور التي يكفر منكرها، وإنما هي آراء فقهية واجتهادات المرجع فيها استقراء أحوال الناس في عصرهم، وما وصل إليهم من أخبار ظنوا ثبوتها، وبنوا الأمر على السلامة، أو روعي فيها إخبار بعض النساء اللاتي ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل، مع انعدام الاجهزة، وقلة الاهتمام بالطب وعلومه، ولو كانوا بيننا الآن لقالوا بما أثبته الطب...

يقول ابن رشد: "هذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنَّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعلَّه أن يكون مستحيلًا". [(١)] وقال ابن عبد البر: "وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء".[(٢)]

وربما بني بعض الفقهاء قوله على ما يسمى بالحمل الكاذب[(٣)]؛ فإن المرأة تشعر فيه بجميع أعراض الحمل، فتعاني من انقطاع الحيض لأسباب نفسية أو فسيولوجية، كما تشعر بحركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض، وتظن بأنها حبلى وأن الجنين بقي في بطنها سنينًا مع انعدام الأجهزة والاعتماد على تشخيص القابلات، وقد يحدث أن تحمل فعلًا في هذه الفترة، فتضع طفلاً في فترة حمله المعهودة، ولكنها تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات، فإذا كان الخطأ في أمر الحمل لا يُستبعد على الأطباء؛ فلِمَ نستبعده على الفقهاء، ونطعن فيهم وفي تراثهم بسببه؟!

أو أنهم بنوا قولهم على ما يسمى بالجَنين المُكَلّس أو الجنين المتحجر: وهو حالة نادرة تحدث لبعض السيدات، عندما يموت الجنين خلال فترة الحمل خارج

(١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد(١٤٢/٤).
(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر (١٧٠/٧)، تفسير القرطبي(٢٨٧/٩).
(٣) الحمل الكاذب أو الحمل الوهمي: حالة غير شائعة، تتسبب بظهور والشعور بأعراض الحمل، ولكن دون وجود جنين في الرحم، وقد تستمر أعراض الحمل الكاذب لفترة كافية لجعل المرأة تعتقد أنها حامل في الحقيقة، وقد يستمر الحمل الكاذب لعدة أسابيع أو لمدة تسعة أشهر كاملة، أو حتى سنوات. يراجع: مقال بعنوان: الحمل الكاذب، موقع الطبي، الرابط:https://altibbi.com وراجع: الحمل الكاذب، موقع ويب طب، الرابط: https://baby.webteb.com

الرحم، فيتكلس جسم الجنين من الخارج لكي يحمي جسم الأم من النسيج الميت للجنين ويمنع العدوى، ويمكن أن يبقى الجنين الحجري داخل الأم لسنوات طويلة.(١)

كما أنه من عادة السلف إسناد الأمور إلى أهل الاختصاص، فلو وصل إليهم قول قاطع أو غالب في مدة الحمل لقالوا به، قال ابن فرحون وكذلك الطرابلسي الحنفي: "يَجبُ الرُّجُوعُ إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالْمَعْرِفَةِ".(٢) وقال المرغيناني: "...فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به"(٣)

أما عن قوله: "ومع هذا ولأسفي فإن دار الإفتاء المصرية تفتي في العصر الحديث بما انتهت إليه مكابدة العلماء بعصور الجهل العلمي"(٤) فإن دار الإفتاء أخذت بالقول الراجح؛ حيث أفتى الأستاذ الدكتور علي جمعة بأنه يثبت نسب الحمل للفراش إذا كان في مدة يحتملها؛ فأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصاها على ما هو المعمول به قضاءً في الديار المصرية عامٌ من وقت الطلاق أو الوفاة، وهو الذي اختاره قانون الأحوال الشخصية المصري. (٥)

المبحث الخامس
شُبهة جواز الاستنجاء بورق التوراة والإنجيل

من الشبه المثارة بقوة حول التراث الفقهي في القنوات الإعلامية: جواز الاستنجاء بورق التوراة والإنجيل، دون أمانة في النقل. (٦)

---

(١) يراجع: ما هو الجنين المتحجر أو المتكلس؟ موقع المرسال، بتاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠م
(٢) يراجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٨١/٢)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي(صـ١٣٠).
(٣) يراجع: الهداية للمرغيناني (١٧٠/٣).
(٤) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٦، ٣٧).
(٥)حيث نصَّت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م من أنه: "لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة"يراجع: أقصى مدة لإلحاق النسب بالميت فتوى للأستاذ الدكتور على جمعة، تاريخ الفتوى: ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.
(٦) يراجع: موقع يوتيوب، الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=Wr3R6NLqUZ8،
https://www.youtube.com/watch?v=9luF9boBr1M

الدراسة الموضوعية للمسألة :

نقل صاحب هذه الشبهة كلامه من كتب الشافعية دون أمانة في النقل؛ فإن الفقهاء رحمهم عظموا الكتب السماوية، وهي كالقرآن الكريم في بعض الأحكام وخصوصًا ما يتعلق باحترامها وصيانتها، فلا يجوز مثلًا قراءة الجنب والحائض للتوراة والإنجيل والزبور، قال العيني: " وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن على قصد القرآن دون قصد الذكر والثناء، وكذلك ولا قراءة التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما بُدِّل منها وحُرِّف".(١)

والكلام في هذه المسألة فيما تم تبديله وتحريفه من الكتب السماوية، وفي الحقيقة لا يصح أن يطلق على المحرف ولا أن يُنعت باسم كتاب سماوي؛ لأنها ليست هي التوراة والإنجيل التي نزلت من عند الله، فإذا حُرِّفت وبُدلت فهي مجرد كتابات بشرية كباقي الكتابات لا ميزة لها.

ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء منعوا الاستنجاء حتى بما تم تبديله وتحريفه من الكتب السماوية، كالتوراة والإنجيل والزبور؛ لحرمة ما قد يكون فيها من اسم الله تعالى، أو لحرمة الحروف مطلقًا. وعند الحنفية حتى بالورق الأبيض الفارغ أو ما كُتب فيه ولو حروف مقطعة؛ حيث قالوا: " وكذا ورق الكتابة لصِقَالَتِهِ وَتَقَوُّمِهِ، وله احترام أيضًا لكونه آلة لكتابة العلم ...وللحروف حرمة ولو مُقَطَّعَةً، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقًا"(٢).

والمالكية بكل ورق كُتب فيه أي حروف، حيث قالوا: "لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلًا، كالسحر والتوراة والإنجيل مبدلين؛ لأن فيهما أسماء الله، وأسماؤه لا تبدل، وإنما الباطل ما فيهما من التحريف، وسواء كان المكتوب بالخط العربي أو بغيره".(٣)

---

(١) يراجع: البناية للعيني (٦٤٦/١، ٦٤٧)، تبيين الحقائق للزيلعي(٥٧/١).
(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٣٤٠/١).
(٣) يراجع: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(٤٨٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٨٧/١).

وقال الحنابلة: " وكذلك ما مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من الحديث والفقه سواء كان ورقًا، أو حجرًا".(١)

وذهب الشافعية إلى حرمة الاستنجاء بأي ورق به علم محترم وبورق التوراة والإنجيل وإن كان منسوخًا، وإلى جوازه إذا تؤكد من كونه محرفًا، ومن خلوه من اسم الله تعالى ونحوه مما عظمه الشرع كأسماء الرسل... (٢)

وبناءً على ما سبق: فإن هذه المسألة من المسائل الخلافية، خالف الشافعية فيها قول جمهور الفقهاء، وقول الشافعية يخص المحرف من التوراة والإنجيل، وما خلا من أي معظم، وهو قول مرجوح؛ لأن هذه الكتب لا تخلو من ذكر، ولحرمة الحروف فللحروف حرمة ولو مُقَطَّعَةً، وكان ينبغي على صاحب الشبهة أن يكون أمينًا في نقله، وألا يجتزأ النصوص ليثير الناس على الفقه الإسلامي، وأن يحرر النزاع في المسألة فالشافعية لا يقصدون التوراة والإنجيل، وإنما يقصدون ما تُؤكد من تحريفه، وما خلا من اسم الله تعالى ونحوه مما عظمه الشرع كأسماء الرسل، ومع ذلك فقولهم مرجوح.

المبحث السادس
شُبهة عدم شراء كفن للزوجة المتوفاة

الشُبهة: " اتفقت المالكية والحنابلة على عدم إجبار الزوج على شراء كفن لزوجته المتوفاة، ولو كانت فقيرة، فهل هذه هي المعاشرة بالمعروف، والمفارقة بالمعروف !؟ ".(٣)

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: هذه المسألة ليست من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء المتقدمين، وما عليه أكثرهم هو وجوب تجهيز الزوجة على زوجها ولو كانت غنية، وكتب التراث اشتملت على ثلاثة أقوال في المسألة، كما أن هذا الحكم يخص حالة التشاح بين الزوجين، وإلا فالأصل أن يعاشرها بالمعروف، ويكرمها حية وميتة،

(١) يراجع: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (صـ١٦٠).
(٢) يراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٥٤/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري(١٢٦/١)، مغني المحتاج للشربيني(١٦٢/١).
(٣) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣١، ٣٢).

كما أن المالكية والحنابلة الذين نقل عنهم كلامه لهم ثلاث روايات في هذه المسألة، اكتفى صاحب الشبهة بنقل واحدة وتعمد أو جهل نقل كل الروايات.

ثانيًا: اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ هل يلزم الزوج كفن امرأته ومؤنة تجهيزها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم الزوج نفقات تكفين وتجهيز زوجته كغُسْلِهَا وَدَفْنِهَا وَسَائِرِ مُؤَنِ تَجْهِيزِهَا؛ قياسًا على حال الحياة، فكما يجب عليه كسوتها في حال حياتها يجب عليه كفنها ونفقات تجهيزها بعد وفاتها، وهو قول الحنفية وعليه الفتوى، ورواية عند المالكية، والشافعية في الأصح، ورواية عند الحنابلة. (١)

القول الثاني: لا يلزم الزوج نفقات تكفين وتجهيز زوجته، ويجب في مالها؛ لأن الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبي، ودليل الانقطاع إباحته أختها وأربع سواها، وأشبه ما لو بانت منه في الحياة، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، ورواية عند الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن حزم الظاهري.(٢)

القول الثالث: لا يلزم الزوج نفقات تكفين وتجهيز زوجته إذا كان لها تركه، ويلزمه إن لم يكن لها تركة، وهو رواية عند المالكية والحنابلة . (٣)

القول الراجح: -والله أعلم- هو القول الأول القائل: بوجوب تجهيز الزوجة على زوجها ولو كانت غنية؛ لأن الأصل المستقر في الشريعة أن سائر من تلزم

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٨/١، ٣٠٩)، البناية للعيني (٢٠٥/٣)، الجوهرة النيرة للحدادي (١٠٤/١). منح الجليل لمحمد عليش (٤٩٠/١). بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٤٤٤/١)، المجموع للنووي (١٨٩/٥)، منهاج الطالبين للنووي (صـ٥٨). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٥١٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٣١٥/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٤/٢).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٨/١، ٣٠٩)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢٤٢/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (١٧٤/٢). شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٠/٢)، مختصر خليل (صـ٤٩)، منح الجليل لمحمد عليش (٤٩٠/١). المجموع للنووي (١٨٩/٥). الإنصاف للمرداوي(٥١٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٣١٥/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٤/٢). المحلى لابن حزم(٣٤٥/٣).

(٣) يراجع: حاشية الدسوقي (٤١٤/١)، الرسالة للقيرواني(صـ١٠٢)، منح الجليل لمحمد عليش (٤٩٠/١). الإنصاف للمرداوي(٥١٠/٢)، الفروع لابن مفلح (٣١٥/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٤٤/٢).

المسلم نفقتهم حال حياتهم، تجب عليه مؤنة تجهيزهم بعد مماتهم، والزوج تجب عليه نفقة زوجته وكسوتها حال حياتها، فيلزمه تجهيزها بعد مماتها، ومما يؤكد ذلك عموم النصوص الموجبة لنفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، كقوله ــ تعالى ــ : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [(١)]، وقوله ــ تعالى ــ :"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[(٢)]. ولحديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..."[(٣)]. وأمثال هذه النصوص فإن ذلك عام يشمل حال الحياة وحال الوفاة.

المبحث السابع
شُبهة حكم من امتنع عن أداء الزكاة

مما يُطعن به على التراث الفقهي مسألة حكم من امتنع عن أداء الزكاة، حيث إنهم زعموا أن أقوال الفقهاء في المسألة جعلت الناس تقاد كالعبيد والنعاج إلى الله، ونصها في كتبهم: "أنه مما يندى له الحر خجلًا أن هذا الفقه جعل الناس تقاد كالعبيد لتنفيذ شريعة الله، ثم ذكر مثالًا لذلك: "ومن امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كرهًا، ووضعها موضعها... فهل سنقاد كالنعاج إلى الله". [(٤)]

الدراسة الموضوعية للمسألة:

الزكاة لها دور فعال في التخفيف من الأزمات الاجتماعية، وقد ثبت بالتجربة الفعلية من خلال التاريخ الإسلامي أن الزكاة لما كانت تؤخذ بحقها، وتصرف في مصارفها الشرعية كانت تسهم في في إغناء المسلمين وكفايتهم، وحفظ التوازن المجتمعي، وتدعيم قيم التكافل والتراحم مساهمة فاعلة وخصوصًا في أوقات الأزمات والجوائح؛ فقد أورد ابن الحكم أن عمر بن عبد الْعَزِيز ولي سنتين ونصفًا فذلك ثلاثون شهرًا فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول

(١) سورة النساء، من الآية (٣٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦ــ ح: ١٢١٨).
(٤) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٤٦).

اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فما يجده فيرجع بماله قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس. (١)

وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – وَهُوَ بِالْعِرَاقِ – أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ " فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ ... ».(٢)

حكم من امتنع عن أداء الزكاة: من امتنع عن أداء الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذها الإمام وعزره لامتناعه عن أدائها، ولا يأخذ الإمام زيادة على الواجب، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحنفية، ومالك، والشافعي، وأظهر القولين عند الحنابلة . (٣)

وعن أحمد في رواية، والشافعي في القديم، وابن راهويه: يأخذها الإمام وشطر ماله. (٤)

والإجبار في أداء الزكاة لمن منعها؛ لأنها حق في مال تعلق به حق الفقراء وأنظارهم، جُعل إلى الإمام المطالبة به؛ فوجب أن يكون له إجبار من وجبت عليه إن امتنع، كالغصب والسرقة، ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب جاز أخذه قهرًا كسائر حقوق الآدميين، ثم إن الإمام هو الذي يجمع الزكاة ويصرفها في مصارفها

---

(١) يراجع: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لابن الحكم (صـ١١٠).

(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٥٦٥/٢ ــ ح : ٩٣٦).

(٣) يراجع: البناية للعيني(٢٩/٣). عيون المسائل للبغدادي(صـ٧٩)، النوادر والزيادات للقيرواني(٥٣٧/١٤). البيان لأبي الحسين العمراني(١٣٨/٣)، المجموع للنووي(٣٣/٥)، المهذب للشيرازي(٢٦١/١). الإنصاف للمرداوي(١٨٨/٣)، الكافي لموفق الدين بن قدامة(٣٧٨/١)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٤٢٨/٢).

(٤) يراجع: البيان لأبي الحسين العمراني(١٣٧/٣)، المجموع للنووي(٣٣/٥)، المهذب للشيرازي(٢٦١/١). الإنصاف للمرداوي(١٨٩/٣)، المبدع لابن مفلح(٣٩٠/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٤٢٨/٢).

الشرعية، ومن ثم يجبر ويعاقب من امتنع. [١] ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل؛ فوجب أن يبعث من يأخذ.[٢]

(وكيف نقاد كالنعاج إلى الله؟) كما زعم، وقد أجاز الشرع تولي صاحب الزكاة توزيعها بنفسه بلا خلاف إن كانت الزكاة نقودًا أو ذهبًا، أو نحوهما من الأموال الباطنة؛ فهذه الأموال لا يجب دفعها إلى الإمام وإن طلبها؛ لأنه ليس له حقٌ في طلبها بالإجماع، وإن كانت الزكاة من الأموال الظاهرة، كالماشية والزروع والثمار والمعادن، فهي جائزة عند كثير من أهل العلم[٣]، فلا حرج أن يدفع الشخص زكاة ماله إلى فقراء أقاربه ممن لا تلزمه نفقتهم، بل إن إعطاء الأقارب في تلك الحال أفضل من إعطاء غيرهم، لما فيه من الصدقة وصلة الرحم.

كما أنه لو علم صاحب الزكاة أن ديوان الزكاة لا يصرف الزكاة إلى مستحقيها، وأمن على نفسه من الضرر في عدم دفعها إليه فلا حرج عليه أن يتولى إعطاء زكاته بنفسه لمستحقها، ولا يدفعها لديوان الزكاة، بل ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الإجزاء إذا دفعها للإمام الجائر الذي لا يصرفها في موضعها، وعلى المزكي إِعَادَةُ إِخْرَاجِهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ، أما إن صرفها فِي مَصَارِفِهَا الْمَشْرُوعَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى المزكي، وإن طلبها الْجَائِرُ فَعَلَى رَبِ المال جَحْدُهَا وَالْهَرَبُ بِهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ أكرهه جاز، وَهَذَا إِنْ كَانَ جَائِرًا فِي أَخْذِهَا أَوْ صَرْفِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ عَادِلاً فِيهَا وَجَائِرًا فِي غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.[٤]

فالإمام يأخذ الزكاة ليوصلها إلى مستحقيها، ومنعها من بعض الناس، وتهاون ولى الأمر في جمعها يؤدى إلى تعطيل ركن من أركان الإسلام، وفساد

---

(١) يراجع: الإشراف للبغدادي(١/٣٩٠).
(٢) يراجع: التهذيب للبغوي(٣/٥٢)، المجموع للنووي(٦/١٦٧)، المهذب للشيرازي(١/٢٦١).
(٣) وعند الشافعية في القديم في الأموال الظاهرة: لو فرق بنفسه لم يجزئه، وعليه دفعها ثانيًا للإمام أو نائبه، وعليه أن ينتظر مجيء الساعي، ويؤخرها مادام يرجوه. يراجع: المجموع للنووي(٦/١٦٤، ١٦٥).
(٤) يراجع: الأصل للشيباني(٢/١١٢)، البناية للعيني(٣/٣٥٩)، الهداية للمرغيناني(١/١٠١). البيان والتحصيل لابن رشد(٢/٤٥٥)، شرح الخرشي على محتصر خليل(٢/٢٢٤)، منح الجليل لمحمد عليش(٢/٩٧).المجموع للنووي(٦/١٦٤)، النجم الوهاج للدميري(٣/٢٥٣).

اقتصادي كبير في المجتمع؛ فإذا لم يجد هؤلاء الفقراء من يساعدهم فإما أن يموتوا جوعًا، وإما أن ينحرفوا؛ لذلك أجاز الشرع لولى الأمر أخذ الزكاة ممن منعها عنوة.

ثم إن كل الحكومات تحارب من يخرج على قوانينها التي تنظم حياتها، ومن ذلك الإجبار على إخراج الضرائب ممن وجبت عليه، ومعاقبة المتهرب والممتنع؛ فلِمَ يُنكر على الإسلام ذلك، وكان الأولى لصاحب هذه الشبهة أن ينكر على من يبخل بماله، ولا يؤدي حق الفقراء فيه، بدلًا من إنكاره أخذها منه عنوة من قبل الإمام.

المبحث الثامن
شُبهة عقوبة المغتصب

في هذه الشبهة يطعن صاحبها بعدم تناسب العقوبة مع جريمة الاغتصاب، وأنها لا علاقة لها بالدين ولا الإنسانية، ولا يعبر عن الإسلام، وطالب بتغيير العقوبة لما جاء في القانون الآن، وأن بعض الفقهاء قضى بمهر مثلها دون عقوبة أخرى، بأسلوب ساخر، بل ويتهكم على أقوال الفقهاء في هذه المسألة".[1]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: لا إثم على مكرهة ولا حد في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يُعلم فيه مخالفًا، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو: أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه، نص عليه أحمد: "في راع جاءته امرأة قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك؛ قال: هذه مضطرة". [2]

---

(١) يراجع: موقع يوتيوب، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=76LSXnUMXNg.

(٢) يراجع: لسان الحكام لابن الشحنة (صـ٣٩٩)، المبسوط للسرخسي(٥٤/٩). الاستذكار لابن عبد البر(١٤٦/٧)، موطأ الإمام مالك(١٠٦٣/٤ ــ ح: ٢٧٢٠). المهذب للشيرازي (٣٣٧/٣)، الوسيط للغزالي(٤٤٦/٦). المغني لموفق الدين بن قدامة(٥٩/٩، ٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(١٨٤/١٠، ١٨٥).

أما عن عقوبة الزاني بالإكراه(المغتصب):

العقوبة الأولى: يأثم المغتصب، ويجب عليه حد الزنا: الرجم حتى الموت إن كان مُتزوجًا، والجلد مئة جلدة إن كان بكرًا باتفاق الفقهاء، والتغريب على خلاف بين الفقهاء[1]

ويثبت بما يثبت به الزنا، بالإقرار، أو أربعة شهود. [2]

العقوبة الثانية: وجوب مهر المثل للحرة، وفي الأمة ما نقص من ثمنها، وهو قول مالك والشافعي وظاهر المذهب عند الحنابلة والليث وعطاء والزهري وقتادة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيرهم علي المغتصب صداق المثل، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان". [3]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحكم وحماد وسفيان الثوري وابن شبرمة عليه الحد ولا مهر عليه؛ فلا يجتمع عندهم صداق وحد، وفي رواية عن

---

(١) اختلف الفقهاء في عقوبة التغريب عام بعد الجلد: أوجبها الشافعية والحنابلة للذكر والأنثى، وهو قول الخلفاء الراشدين، وبه قال أبو داود، وابن مسعود، وابن عمر، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور. يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١٠٩/٩)، منهاج الطالبين للنووي(صـ٢٩٥)، النجم الوهاج للدميري(١١٧/٩). عمدة الأحكام لموفق الدين بن قدامة، وشرحه العدة للبهاء المقدسي(صـ٥٩٤)، الكافي لموفق الدين بن قدامة(٩١/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٣/٩).
وأوجبها المالكية والأوزاعي على الذكر دون الأنثى. يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي(٨٥٤/٢)، حاشية الدسوقي(٣٢٢/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٨٣/٨). المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٣/٩).
وذهب الحنفية إلى أن التغريب عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم حسب ما يراه مناسبًا. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٣٩/٧)، الجوهرة النيرة للحدادي(١٥٣/٣)، المبسوط للسرخسي(٤٤/٩).

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي(٥٤/٩). الاستذكار لابن عبد البر(١٤٦/٧)، موطأ الإمام مالك(١٠٦٣/٤ ــ ح: ٢٧٢٠)، المنتقى للباجي(٢٦٨/٥). الأم للشافعي(١٦٨/٦)، الحاوي للماوردي (١٦٣/٧). المغني لموفق الدين بن قدامة(٥٩/٩، ٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(١٨٤/١٠، ١٨٥).

(٣) يراجع: موطأ الإمام مالك(١٠٦٣/٤ــ ح: ٢٧٢٠)، الاستذكار لابن عبد البر(١٤٥/٧، وما بعدها)، المنتقى للباجي(٢٦٨/٥). الأم للشافعي(١٦٨/٦)، الحاوي للماوردي (١٦٣/٧). الإنصاف للمرداوي(٣٠٦/٨)، المبدع لابن مفلح(٢٢٧/٦)، المحرر لابن تيمية (٣٩/٢).

أحمد ليس لها مهر، وفي رواية ثالثة لا يجب لها مهر إن كانت ثيبًا. [١]

العقوبة الثالثة: وجوب أَرش البكارة على المغتصب، إن كانت المغتصبة بكرًا، أي ضمان غشاء البكارة، وهو الأصح عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة، قَال إمام الحرمين: " ذكره الأصحاب أنِ من استكره امرأة بكرًا، وافتضّها، فقد قال الشافعي: "يغرم مهر مثل البكر، وأرشَ البكارة". [٢]

العقوبة الرابعة: كثيرًا ما يصحب حالات الاغتصاب عنفٌ جنسيٌ، وخاصةً إذا كانت المغتصبة فتاةً صغيرةً، فإذا أدى الاغتصابُ إلى الإفضاء[٣] يجب على المغتصب الدِّية باتفاق الفقهاء، واختلفوا في تقديرها، فالحنفية والحنابلة وقتادة على أنها ثلثُ الدِّية[٤]، وقال المالكية فيه حكومةُ عدل[٥]، وقال الشافعية فيه الدِّيةُ كاملةٌ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ووافقهم الحنفية والحنابلة فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول.[٦]

---

(١) يراجع: الأصل لمحمد بن الحسن(١٥١/٧). الاستذكار لابن عبد البر(١٤٦/٧، ١٤٧)، المنتقى للباجي(٢٦٩/٥). الإنصاف للمرداوي(٣٠٧/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٩٨/٨)، الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٨)، المبدع لابن مفلح(٢٢٨/٦).

(٢) يراجع: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٤١٥/٦)، روضة الطالبين للنووي(٣٠٤/٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٤٠٧/١٠).الفروع لابن مفلح (٣٥٥/٨)، الكافي لموفق الدين بن قدامة(٧٧/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(١٩٩/٥).

(٣) خلط السبيلين بحَيْثُ لَا يستمسك البولُ وَالغائط، وقيل: خرق ما بين مسلك البول والمني، وقيل: بل معناهَ خرق ما بين القبل والدبر. يَراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٠٨/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٦/٨).

(٤) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢١/٥)، بدائع الصنائع للكاساني(٣١٩/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٨٦/٣). الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(٦٣٢/٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٢٢/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٧/٨).

(٥) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي(٨٧٢/٢)، التاج والإكليل للمواق(٣٤٢/٨)، الشامل في فقه الإمام مالك للدميري(٩٠٣/٢).

(٦) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢١/٥)، بدائع الصنائع للكاساني(٣١٩/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٨٦/٣). الحاوي الكبير للماوردي(٥٣٨/٩)، اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي(ص٣٥٩)، المهذب للشيرازي(٣/ ٢٣٢). شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٢٢/٣)، كشاف القناع للبهوتي(٥٦/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٧/٨).

العقوبة الخامسة: تطبيق حد الحرابة على المغتصب، وهو رواية عند المالكية والشافعية، خصوصًا إذا اقترن الاغتصاب بتهديد السلاح أو الخطف؛ فتصير الجريمة حرابة، وتثبت بشاهدين فقط حتى وإن كان أحدهما المجني عليه، ولا فرق فيها بين المحصن وغير المحصن، وبين اكتمال الجريمة من عدمه؛ فيختار الحاكم من عقوبات الحرابة الأربعة المذكورة في الآية ما يراه مناسبًا، ومحققًا للمصلحة وهي شيوع الأمن والأمان في المجتمع ورد المعتدين المفسدين.

واستدلوا بقوله ــ تعالى ــ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [(١)]

قال مالك: "المحارب الذي يقطع السبيل، وَيَنْفِرُ بالناس في كل مكان، ويُظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا".[(٢)] ولا شك أن الاغتصاب من الإفساد في الأرض. وقال مجاهد عن المحاربة: "إنها الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْقَتْلُ".[(٣)]

وهذا الاستنباط بعموم الآية لكل أنواع الحرابة في الأموال والأعراض، واعتبار الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، هو الذي يتصل بموضوع الاغتصاب، فيكون في حكم الحرابة إذا صاحبه اختطاف أو تهديد بالسلاح، أو وقع بالعدوان في الطرق على المسافرين أو التجار، وسبق تعجب المفسر المالكي الكبير ابن العربي من قصر بعض أهل العلم الحرابة على الأموال دون الفروج في قضية اختطاف المرأة، وكيف أغلظ في وصفهم بالجهل.

ومما يلاحظ في قول الإمام مالك بالحرابة في المصر والبرية، أي في المناطق الحضرية والمأهولة بالسكان وفي المناطق غير المأهولة؛ فكل من أخاف الناس وهددهم في أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم يشمله وصف الحرابة داخل

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٩٤).
(٣) يراجع: المرجع السابق(٢/٩٤).

المدن أو خارجها.

وقال القرطبي: "إِخَافَةَ الطَّرِيقِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ قَصْدًا لِلْغَلَبَةِ عَلَى الْفُرُوجِ، فَهَذَا أَفْحَشُ الْمُحَارَبَةِ، وَأَقْبَحُ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ــ تَعَالَى ــ: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} (١)

قَالَ ابن العربي:"رُفِعَ إِلَيَّ قَوْمٌ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ إِلَى رُفْقَةٍ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا...فَاحْتَمَلُوهَا، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ فَأُخِذُوا وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ، فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ. فَقُلْت لَهُمْ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجُهَّالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ". (٢)

وهذا الاستنباط بعموم الآية لكل أنواع الحرابة في الأموال والأعراض، واعتبار الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، هو الذي يتصل بموضوع الاغتصاب، فيكون في حكم الحرابة إذا صاحبه اختطاف أو تهديد بالسلاح، أو وقع بالعدوان في الطرق على المسافرين أو التجار، وسبق تعجب ابن العربي على من قصر من بعض أهل العلم الحرابة على الأموال دون الفروج في قضية اختطاف المرأة، وكيف أغلظ في وصفهم بالجهل.

وقال ابن حزم: "المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إمامًا أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكانًا في دورهم ...، واحدًا كان أو أكثر ، كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج؛ فهو محارب، عليه وعليهم –

(١) يراجع: تفسير القرطبي(٦/١٥٦).
(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٩٥).

كثروا أو قلوا – حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله ــ تعالى ــ لم يخص شيئا من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين {وما كان ربك نسيا}[1][2]

وكلام ابن حزم هذا خير ما يُستدل به لهذا الاتجاه في العقوبة؛ فإنه ينطبق على المغتصب، وأن الاغتصاب داخل تحت الحرابة، سواء وقع من فرد أو جماعة، بسلاح أو بدون سلاح، داخل القرية أو في الخلاء، فإذا استخدم قوته الجسمانية فإنه يكون بذلك محاربًا.

المبحث التاسع
شُبهة جواز الحج والصيام مع اللواط

مما يُطعن به على التراث الفقهي مسألة جواز الحج والصيام مع اللواط، ونصها في كتبهم:"قال الحنفية: بجواز حج اللائط، ولا يَفسدُ الحج ولا الصوم مع اللواط، ولا يجب به الغسل إلا أن ينزل فيغتسل، ويعزران ويحبسان حتى يتوبا".[3]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تحريم اللواط، وأنه من أغلظ الفواحش، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد نقل الإجماع أكثر من واحد، منهم موفق الدين بن قدامة [4]، واختلفوا في عقوبته، قيل: حده الرجم، بكرًا كان أو ثيبًا، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ورواية عن الشافعية، وبه قال الزهري، وأبي حبيب، وربيعة، وإسحاق، وأجمع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على قتله، منهم: أبو بكر، علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن معمر، وإنما اختلفوا في صفة القتل. [5] **وقيل**: يقتل، وهو رواية عن الشافعية ،

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.
(٢) يراجع: المحلى لابن حزم(٢٨٣/١٢).
(٣) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٢٧).
(٤) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة(٦٠/٩).
(٥) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي(٨٦٢/٢)، التلقين للبغدادي(١٩٩/٢)، المعونة للبغدادي(١٤٠٠/١). الحاوي الكبير للماوردي(٣٢٢/٩)، اللباب لأبي الحسن المحاملي(٣٨٤/١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٩٨/١٧). شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٥/٦)،الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(١٧٥/١٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني(١٧٤/٦، ١٧٥)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٦٠/٩، ٦١).

والحنابلة. [١]

وقيل: إن حده حد الزاني، وهو المشهور من قولي الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وأبو عبد الله البلخي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور. [٢]

وقيل: ليس فيه حد، وعقوبته التعزير، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الشافعية؛ لان اللواط عِنْده كإتيان الْبَهَائم، وكإتيان النسَاء فِيمَا دون الْفرج، وَيجب عَلَيْهِمَا الْغسْل جَمِيعًا أنزل اَو لم ينزل. [٣]

ثانيًا: هذه الشبهة أخذها صاحبها على الحنفية، ونقلها من كتاب الحاوي الكبير للماوردي، وهو كتاب شافعي؛ ليوهم القارئ أن الحنفية يجيزون اللواط ــ عياذًا بالله ــ؛ لذا لم ينقل تمام العبارة: "استدلالًا بأن مَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الزِّنَا لَمْ يجب فيه حد، كالاستمتاع بما دون الفرج؛ لأنه اسْتِمْتَاعٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِعَقْدٍ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ حد الاستمتاع، وبمثله مِنَ الزَّوْجَةِ، وَلِأَنَّ أُصُولَ الْحُدُودِ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا". [٤]

كما أنه نسب الكلام للحنفية جميعهم ــ رحمهم الله ــ وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ، وإجماع الحنفية على خلافه؛ قال الزيلعي:"وَالثَّانِي: فَسَادُ الْحَجِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"[٥].

---

(١) يراجع: اللباب للمحاملي(٣٨٤/١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٩٨/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٤٠/٦). شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٥/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٦٠/٩).

(٢) يراجع: التنف للسُّغْدي (٢٦٩/١)، المبسوط للسرخسي(٧٧/٩). الحاوي الكبير للماوردي(٣٢٢/٩)، اللباب لأبي الحسن المحاملي(٣٨٤/١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٩٨/١٧).شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٥/٦)، الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة(١٧٦/١٠)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٦٠/٩).

(٣) يراجع: التجريد للقدوري(٥٩١٠/١١)، التنف في الفتاوى للسُّغْدي (٢٦٩/١)، المبسوط للسرخسي(٧٧/٩). اللباب لأبي الحسن المحاملي(٣٨٤/١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٩٨/١٧).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٢/١٣).

(٥) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي(٥٧/٢).

وكان من البديهي أن ينقل قولًا فقهيًا عن أحد المذاهب من كتبهم المعتمدة، كما أن كتاب الحاوي الكبير ذكر هذا الكلام عند الخلاف في عقوبة اللواط من الحد أو التعزير. (١)

ثالثًا: مسألة (فساد الحج باللواط) من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ــ رحمهم الله ــ؛ فقد ذهب أبو حنيفة في رواية، والصاحبان، والمالكية ــ رحمهم الله ــ إلى أن من وطئ في الدبر أفسد حجه، سواء كان لواطًا، أو لامرأة.(٢) وتمسك صاحب الشبهة بروايةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الحج بِالْجِمَاعِ فِي الدُّبُرِ؛ لِقُصُورِ مَعْنَى الْجِمَاعِ فِيهِ؛ ولِهَذَا لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ عِنْدَهُ، ولأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر، فلا يتعلق به فساد الحج، كالوطء فيما دون الفرج". (٣)

رابعًا: نقل صاحب الشبهة أن اللواط لا يُفسد الصيام عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ!، وهو تدليس وجهل في الفهم؛ فقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن اللواط يُفسد الصيام، والخلاف في الواجب: القضاء فقط، أم القضاء والكفارة، فقد رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْإِيلَاجِ فِي الدُّبُرِ؛ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ عنها في الزنا؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مُسْتَقْذَرٌ، وَمَنْ لَهُ طَبِيعَةٌ سَلِيمَةٌ لَا يَمِيلُ إلَيْهِ، واعْتِبَارًا بعدم وجوب الْحَدِّ عنده، وروي الإمام أبو يوسف عنه وجوب القضاء والكفارة عليه، وهي الأصح عنه، بخلاف الحد عنده؛ لأنه متعلق بالزنا ولم يوجد. (٤)

خامسًا: نقل صاحب الشبهة أن اللواط لا يوجب الغسل إلا أن ينزل فيغتسل! وهذا تدليس واضح، فلم يقل بذلك أحد من الفقهاء ــ رحمهم الله ــ.(٥)

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/٢٢٢).
(٢) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي(٢/٥٧)، الإشراف للبغدادي(١/٤٨٧)، الكافي لابن عبدالبر(٢/١٠٧١).
(٣) يراجع: البناية للعيني(٤/٣٤٩)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢/٥٧)، حاشية الشلبي(٢/٥٧).
(٤) يراجع: الاختيار للموصلي(١/١٣١)، البناية للعيني(٤/٥٣)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/٣٢٧).
(٥) قال الكرخي: "في الإيلاج في أحد السبيلين: إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، وهذا هو المذهب لعلمائنا، فوجوب الغسل عند علمائنا ــ رحمهم الله ــ غير مقصور على التقاء الختانين، فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل=

المبحث العاشر
شُبهة إتيان الأزواج والإماء في أدبارهن

الشُبهة: "الشافعي نص في النهاية في الكلام على وطء الامة في دبرها قال: لا يحرم". [١]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: اعتمد صاحب الشبهة في تدليسه على رواية ابن عبد الحكم المكذوبة على الإمام الشافعي [٢]، وما عليه الصحابة والتابعين، والفقهاء، ومن يعتد به من أهل العلم: حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها، وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي.[٣] وقد نقل إجماع الفقهاء على ذلك أكثر من واحد، قال النووي: "واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: "ملعونٌ مَن أتى امرأتَهُ في دُبُرِها"[٤]، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان

=عليهما بالإجماع"، وقال المرغيناني عند الكلام عن موجبات الغسل: "وَكَذَا الْإِيلَاجُ فِي الدُّبُرِ"، وقال الموصلي:" وَيُوجِبُهُ ــ أي الغسل ــ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ" يراجع: اللباب للميداني(١/١٧)، المحيط البرهاني لابن مازة(١/٨٢)، المختار للفتوى، وشرحه الاختيار للموصلي(١/١٢)، الهداية للمرغياني(١/٢٠).

(١) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٠).

(٢) يراجع: الحاوي للماوردي (٩/٣١٧)، بحر المذهب للروياني(٩/٣١١)، البيان لأبي الحسين العمراني(٩/٥٠٤).

(٣) يراجع: الحاوي للماوردي (٩/٣١٧)، بحر المذهب للروياني(٩/٣١١)، البيان لأبي الحسين العمراني(٩/٥٠٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٧/٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (١٥/٤٥٧ ــ ح: ٩٧٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: " حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات"، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ (٢/٢٤٩ ــ ح: ٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٨/٢٠٠ ــ ح: ٨٩٦٦)

في حال من الأحوال"[١] قَالَ الْكَاكِيُّ: "ثُمَّ إتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ". [٢]

ثانيًا: هناك من نسب الجواز إلى الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ افتراءًا عليه؛ قال في الحاوي: "اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام".[٣]، وما نسب للإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ من إباحته ذلك؛ فقد ذكر الماوردي وغيره: "وَمَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَصِحَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَنَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... قال الربيع: كذب ابن عبد الحكم، والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي ــ رحمه الله ــ على تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا في أنه محرم".[٤]

ثالثًا: هناك من نسب الجواز ــ أيضًا ــ إلى الإمام مالك ــ رحمه الله ــ وقد أعظم عليه الفرية؛ فهو برئ من ذلك قال ابن الحاج: "... لَكِنَّهُمْ نَسَبُوا ذَلِكَ إلَى الْجَوَازِ، وَيَقُولُونَ: إنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ ــ رحمه الله ــ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْهُ لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ نَسَبَهَا إلَى مَالِكٍ إنَّمَا نَسَبَهَا لِكِتَابِ السِّرِّ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابُ سِرٍّ، وَفِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مُنْكَرَةٌ يَجِلُّ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ إبَاحَتِهَا فَكَيْفَ بِمَنْصِبِهِ...".[٥]

---

(١) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم(٦/١٠).
(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(١٠٦/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٧/٢).
(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/٩)، بحر المذهب للروياني(٣١٠/٩).
(٤) يراجع: الحاوي للماوردي (٣١٧/٩)، بحر المذهب للروياني(٣١١/٩)، البيان لأبي الحسين العمراني(٥٠٤/٩).
(٥) وقال ابن شاس المالكي: "ويحل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، قال الأستاذ أبو بكر: ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام، وقال إمام الحرمين الشافعي دفاعًا عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ : "وقد راجعت في ذلك مشايخ من مذهب مالك يوثق بهم، فلم يروْا هذا مذهبًا لمالك". . يراجع: المدخل لابن الحاج (١٩٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(٤٦٢/٢). نهاية المطلب لإمام الحرمين (٣٩٢/١٢).

ومن يطعن في التراث الفقهي يتجرأ على الفقهاء، وينسب إليهم أقوالًا وهم براء منها، ولم يكلف نفسه النقل من كتبهم المعتمدة؛ ليتأكد من صحة نسبة هذه الأقوال إليهم من عدمه.

المبحث الحادي عشر
شُبهة وطء الأمة المشتركة

الشُبهة: "وطء الأمة المشتركة وإن كان حرامًا لوقوع التصرف في ملك الغير بدون الإذن، ولكن لا يكون زنا". (١)

الدراسة الموضوعية للمسألة :

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على حرمة وطء الأمة المشتركة ، وإنما الخلاف فقط في درء الحد لشبهة الحل لكون بعض التصرف في ملك الواطئ، وصاحب الشبهة لا يستطيع أن يفرق بين حرمة الفعل وبين وجوب الحد عليه، ومن الجهل والافتراء القول: بأن الفقهاء أحلوا وطء الأمة المشتركة، وقد نقل الإجماع على تحريم وطء الأمة المشتركة أكثر من واحد، منهم: موفق الدين بن قدامة؛ حيث قال: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة؛ لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح، ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولا نكاح".(٢) وقد نقل الإجماع ــ أيضًا ــ الزرقاني: "...وإن كان وطؤها محرمًا بإجماع".(٣)

واختلفوا في وجوب الحد عليه وأكثر أهل العلم لا يوجبون فيه حدًا؛ لأن له فيها ملكًا فكان ذلك شبهة دارئة للحد.(٤)

قال السرخسي: " وَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ الابْنِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ".(٥) وقال القرافي: " وَيُسْقِطُ الْإِحْصَانَ كُلُّ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِخِلَافِ الَّذِي لَا يُوجِبُهُ كَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ".(٦) وذكر الخرشي أن من فعل ذلك يدرأ الحد

(١) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٠).
(٢) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣١٢/١٠).
(٣) يراجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٤/٨).
(٤) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣١٢/١٠).
(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٤)، البناية للعيني(٢٩٤/٦، ٢٩٥).
(٦) يراجع: الذخيرة للقرافي (١٠٢/١٢).

بالشبهة ويعزر؛ حيث قال: "وَكَذَلِكَ يُؤَدَّبُ مَنْ وَطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ لَهُ فِي الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِلْكٌ قَوِيٌّ وَالشُّبْهَةُ إذَا قَوِيَتْ تَدْرَأُ الْحَدَّ أَيْ: تُسْقِطُهُ"(١)

وقال الدميري: "ووطء الأمة المشتركة وجارية الابن، كل ذلك يثبت حرمة المصاهرة، كما يثبت النسب، ويوجب العدة، وكذا إذا ظنها زوجته أو ظنته زوجها فالشبهة في هذه المسائل كلها شاملة للطرفين الواطئ والموطوءة".(٢) وقال موفق الدين بن قدامة: "كل وطء لا يوجب الحد ويوجب التعزير، كوطء الأمة المشتركة". ثم ذكر الإجماع على تعزيره: "ولا خلاف في أنه يعزر".(٣)

وأوجب الحد أبو ثور؛ لأنه وطء محرم؛ لأجل كونه في ملك غيره فأشبه ما لو لم يكن فيها ملك. (٤)

المبحث الثاني عشر
شُبهة طلاق المرأة الأكولة

الشُبهة: "قالت المالكية: بجواز طلاق الزوجة إن كانت أكولة، بشرط أن يكون قد اشترط عليها أن ترضى بالوسط". (٥)

الدراسة الموضوعية للمسألة :

ما ذهب إليه المالكية ــ رحمهم الله ــ يعارض ما ورد في الشُبهة، فقد ذكر المالكية أن الْمُعْتَبَر فِي النَّفَقَةِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ وَحَالُ بَلَدِهِمَا وزمن النفقة وَسِعْرِهَا، حتى وإن كانت المرأة أكولة، يَعْنِي أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ كثيرة الأكل خَارِجَةً عَنْ الحد الْمُعْتَادِ، فَإِنْ وَجَدَهَا أَكُولَةً فلا خيار لَهُ فِي فَسْخُ نِكَاحِهَا أو إمضائه، إمَّا أَشْبَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا إن كره ذلك؛ فلم يَعد المالكية ــ رحمهم الله ــ كثرة الأكل من أسباب فسخ عقد الزواج، بل إنهم نصوا على أن تُزَاد

(١) يراجع: الخرشي على مختصر خليل (٧٨/٨).
(٢) يراجع: النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (١٦٠/٧).
(٣) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٧٨/٩)و (٣١٣/١٠).
(٤) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣١٢/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤٤٧/٧).
(٥) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٢٦).

الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ، قَالَ مَالِكٌ: "يُفْرَضُ لِلْمُرْضِعِ مَا يَقُومُ بِهَا فِي رَضَاعِهَا وَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا".

إلا إن اشترط الرجل كون المرأة غَيْرَ أَكُولَةٍ، فإن شرط ذلك في عقد النكاح فَلَهُ أن يردها مَا لَمْ تَرْضَ بالوسط، فرد النكاح في هذه الحالة ليس لأنها كثيرة الأكل، وإنما لاشتراط ذلك في عقد النكاح، وعدم رضاها بالوسط. (١)

المبحث الثالث عشر

شُبهة استمتاع الرجل بالأنثى لا يعتبر زنا إذا لم ينزل

الشُبهة: " وقالت الحنفية باستمتاع الرجل بالأنثى وأن ذلك لا يعتبر من الزنا طالما أنه لم ينزل؛ استدلالًا بعدم حاجة من جامع زوجته فلم ينزل أن يغتسل، بل ينضح فرجه بالماء ويتوضأ، وأن ما لم ينطبق عليه اسم الزنا لم يجب فيه حد، كالاستمتاع بما دون الفرج؛ لأنه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد الاستمتاع، وبمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت إلا قياسًا، ولا ينقض به حج ولا عمرة...". (٢)

الدراسة الموضوعية للمسألة:

أولًا: قوله: استمتاع الرجل بالمرأة الأجنبية ليس من الزنا طالما لم ينزل، جهل وتدليس على التراث الفقهي، وعلى المذهب الحنفي خاصة؛ فقد اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أنه يشترط في حد الزنا إدخال الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في الفرج...ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال، فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا، انتشر ذكره أم لا، واعتبر الحنفية وغيرهم مجرد الإيلاج حتى بدون إنزال يحصن الزوجين، ويوجب الحد، ويوجب الصداق، ويُحل المطلقة ثلاثًا للذي طلقها، ويفسد الحج، ومن مبطلات الصيام الموجبة للقضاء

(١) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/٥٤٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٨٤)، مختصر خليل (صـ١٣٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٤/٣٨٧).

(٢) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٢٨).

والكفارة، قال ابن نجيم: "والدخول ــ الموجب للحد ــ: إيلاج الحشفة أو قدرها، ولا يشترط الإنزال، كما في الغسل". (١)

ثانيًا: لم يقل الحنفية بعدم وجوب الغسل بالمباشرة بدون إنزال الغسل بل أوجبوا الغسل بالتقاء الختانين دون شرط الإنزال، قال الزيلعي:"وَالْمُعْتَبَرُ إيلَاجُ الْحَشَفَةِ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ".(٢) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال إبراهيم النخعي والثوري، وروي ذلك عن عائشة وأبي بكر وعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهم ــ. (٣)

وممن رأى أنه لا غسل من الإيلاج في الفرج بدون إنزال: عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير، ومنهم من رجع إلى موافقة الجمهور. (٤)

ثالثًا: أما قوله:" كالاستمتاع بما دون الفرج؛ لأنه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد الاستمتاع، وبمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت إلا قياسًا" فليس المراد منها ما ذكره صاحب الشبهة على حد زعمه من أن "استمتاع الرجل بالأنثى لا يعتبر من الزنا طالما أنه لم ينزل"، وإنما نقلها الماوردي عند ذكر قول أبي حنيفة عن اللواط وجماع الزوجة في الدبر. (٥)

رابعًا: بالرجوع إلى كتاب الحاوي والذي أحال شبهته إليه لم أقف على ما ادعاه، وإنما دلس وحرَّف وأضاف وحذف ليُكوِّن شبهة، وغاية ما ورد في

---

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(١١/٥)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٧٢/٣)، الهداية للمرغيناني(١٢٢/١). التفريع لابن الجلاب(٢١٠/٢)، الرسالة للقيرواني(صـ١١)، مناهج التحصيل للرجراجي(١١١/١). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(٣٥٨/١٢)، مغني المحتاج للشربيني(٤٤٢/٥)، المهذب للشيرازي(٣٣٧/٣).

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(١١/٥)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٧٢/٣).

(٣) يراجع: البناية للعيني(٣٣٣/١)، المبسوط للسرخسي(٦٨/١)، الهداية للمرغيناني(١٩/١). الرسالة للقيرواني(صـ١١)،الكافي لابن عبد البر(١٥٢/١).البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني(٢٣٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي(٢١٢/١)، المجموع للنووي(١٣٦/٢).مختصر الخرقي(صـ١٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(١٦٤/١).

(٤) يراجع: البناية للعيني(٣٣٣/١).

(٥) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(٢٢٢/١٣).

الحاوي هو الكلام عن اللواط من الإجماع على تحريمه، ووجوب الحد من عدمه، وفساد الحج من عدمه، والاتفاق على فساد الصيام، وعلى وجوب الغسل ... [١]

المبحث الرابع عشر
شُبهة أجر الطبيب والدواء للزوجة المريضة

الشُبهة: "اتفقوا على عدم مسؤولية الزوج عن أجر طبيب ولا نفقة الدواء لزوجته المريضة؛ لأنه تزوجها كي يتلذذ بها، وليس في المريضة اي تلذذ". [٢]

الدراسة الموضوعية للمسألة :

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على وجوب النفقة على الزوج لزوجته في المطعم والملبس والمسكن وما جرى عليه عرف الناس، من حين العقد الصحيح، حتى وإن كان الزوج فقيرًا أو غنيًا أو حاضرًا أو غائبًا أو مفقودًا، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، الا أذا طلب منها الانتقال الى بيته فامتنعت بغير عذر، فإذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أصبحت دينا في ذمته .

واتفقوا على وجوبها ــ أيضًا ــ للزوجة المريضة؛ لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطًا للنفقة، قال السرخسي ــ رحمه الله ــ : " وَلَا مُعْتَبَرَ بِمَقْصُودِ الْجِمَاعِ فِي حَقِّ النَّفَقَةِ " أي لا عبرة في تفويت حق الزوج في الجماع بالمرض في وجوب النفقة، بل إن المرأة حتى قبل الدخول بها إذا مرضت وطلبت النفقة يفرض لها النفقة إن لم يكن يحول بينه وبين أن يضمها إليه، وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ : " وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا "، وقد نقل الإجماع ابن حزم فقال: " وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ جِمَاعُهَا ". [٣]

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/٢٢٢).
(٢) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٢٥).
(٣) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٤/١٩٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٩)، المبسوط للسرخسي (٥/١٩٢). شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٨٥)، مختصر خليل (صـ١٣٦). الأم للشافعي (٥/٩٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/٤٤٠)، مختصر المزني (مطبوع=

واختلفوا في اعتبار أجر الطبيب والدواء للزوجة المريضة من النفقة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب على الزوج علاج امرأته، ولا يدخل ثمن علاجها ولا أجرة الطبيب ضمن النفقة الواجبة، وهو قول جمهور الفقهاء. (١)

القول الثاني: يلزمه أجرة الطبيب والتداوي، وهو رواية أخرى عند بعض المالكية، ابن زرقون: في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحَكم، وعند أبي حفص العطار من المالكية: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها (٢) وهو قول الشوكاني . (٣)

قال المرداوي: إِنْ احْتَاجَتْ إلَى مَنْ يَخْدُمُهَا لمَرَضِهَا: لَزِمَهُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، مِنْهُمْ: صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْكَافِي، وَالْمُغْنِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَالْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْفُرُوعِ. (٤)

أولًا: هذه المسألة ليست من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، فقد قال بعض الفقهاء بوجوبها، وكتب التراث اشتملت على القولين.

ثانيًا: على قول الجمهور: لا يلزم الزوج أجرة الطبيب والتداوي، أما من حيث التبرع فينبغي للزوج أن يعالج زوجته إن كان قادرًا على ذلك ولا مال للزوجة؛ لأن ذلك من الإحسان وحسن العشرة والمعروف الذي يثاب ويؤجر عليه، وأولى الناس بمعروفه زوجته.

=ملحقا بالأم للشافعي) (٣٣٧/٨). الكافي لموفق الدين بن قدامة (٢٢٨/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٣٠/٨). المحلى لابن حزم (١١٤/٩).

(١) يراجع: الجوهرة النيرة للحدادي (٨٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٣)، الدر المختار للحصكفي (صـ٢٥٨). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٧/٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣/٢). بحر المذهب للروياني (٤٥٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (٥٠/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٩/٥). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢٧/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية (١١٤/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٩٩/٨).

(٢) يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٤/٥)، منح الجليل لمحمد عليش(٣٩٢/٤).

(٣) قال الشوكاني: " وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها".يراجع: السيل الجرار للشوكاني(٣٩٢/٤).

(٤) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٣٥٧/٩).

ثالثًا: أن قول الفقهاء في هذه المسألة يخص حالة التشاح بين الزوجين، وإلا فمن المروءة أن يتكفل الزوج بأجرة الطبيب والدواء، وهو من قبيل المعاشرة بالمعروف.

رابعًا: أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة راجع إلى حال الطب في زمانهم وما يناسب أحوالهم؛ فلم تكن علوم الطب في عصرهم قد بلغت مبلغاً كبيرًا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليست قطعًا أو ظنًا غالبًا، أما وقد وصلت علوم الطب في زماننا هذا المبلغ، فالقول بوجوب التداوي هو الراجح؛ حيث يغلب على الظن نفعه، ويتحقق الضرر بتركه حينئذ، وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين.

كما أنه يبدو أن المداواة لم تكن في عصرهم حاجة أساسية أو من الضروريات، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء آنذاك جاء مراعيًا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، قال البهوتي وغيره : "ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة"، وقال الرحيباني: "لا يلزمه ثمن طيب ... لأنه ليس بضروري". (١)

والعرف معتبر في أمر النفقة؛ قال ابن تيمية: "وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُهَا إلَى الْعُرْفِ، وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ وَالْأَزْمِنَةِ وَحَالِ الزَّوْجَيْنِ وَعَادَتِهِمَا". (٢)

أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء؛ لذا فالراجح الآن هو القول الثاني القائل بوجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع،

(١) يراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢٧/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية (١١٤/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (٦٢٠/٥).

(٢) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٢/٣).

وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟ (١)

ومن خصائص الفقه الإسلامي المرونة؛ حيث إن كثيرًا من أحكامه (عدا الثوابت) تتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأعراف؛ قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : "فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ". (٢)

ولأجل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية اعتبرت تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيب داخلةً ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد. (٣)

المبحث الخامس عشر
شُبهة وطء الميتة (مضاجعة الوداع)

الشُبهة: "ولا تتصورا بأن وطء الميتة مجرد فتوى من شيخ ضال بالمغرب، لكنها حقيقة واقعة بفقه أئمتنا" وبعد ذكر مجموعة من أقوال فقهاء المذاهب قال: "فإذا كان وطء الميتة لا يوجب الحد، أي العبث بحرمة الأموات، فكيف بمجامعة الزوجة وهي ميتة، لا شك بأنه وفقًا للقياس الفقهي تكون مضاجعة الوداع لا شيء فيها عند الفقهاء، ولست أدري أي فقه وأي فقهاء وأي تراث هذا؟" . (٤)

---

(١) وقد أخذ القانون المصري بالقول الثاني؛ حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، المعدلة بالقانون رقم١٠٠، لسنة ١٩٨٥م " وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع ". يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتهُ لوهبة الزحيلي(١٠/٧٣٨١).

(٢) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/١٥٧).

(٣) يراجع: حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته فتوى لفضيلة المفتي الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ٢٩ مايو ٢٠١٨م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرابط:https://dar-alifta.org/home/index .

(٤) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٢، ٣٣).

الدراسة الموضوعية للمسألة :

أولًا: هذا هو العنوان التشويقي لنشر الكذب والتدليس على التراث الفقهي، والتقليل من شأنه وقيمته؛ حيث إن ما يسمى (بمضاجعة الوداع)، أو جواز مباشرة الرجل زوجته بعد وفاتها أمر عجيب، لم يذكر في كتب الفقه المشهورة والمعتمدة، ولم يقل به أحد.

ثانيًا: كيف نصدق هذا التدليس، والفقهاء ــ رحمهم الله ــ قد اختلفوا في تغسيل الزوج لزوجته بعد موتها، فبعد اتفاقهم على جواز أن تغسل المرأة زوجها، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات".(١)

واختلفوا في جواز تغسيل الرجل لزوجته، فجمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) يرون جواز ذلك، وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق. (٥)

لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لها: "مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟"(٦) وَدَفَنْتُكِ؟"(٦)

---

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر (صـ٤٤).
(٢) يراجع: التبصرة للخمي(٦٩٦/٢)، المدونة للإمام مالك(٢٦٠/١)، المعونة للبغدادي(٣٤١/١).
(٣) يراجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء(٤١٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي(١٥/٣)، مختصر المزني(١٣٠/٨).
(٤) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(٣١٢/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٣٩٠/٢).
(٥) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(١٥/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(٣١٢/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٣٩٠/٢).
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (واللفظ له) (مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (٨١/٤٣ ــ ح/ ٢٥٩٠٨)، والنسائي في الكبرى (واللفظ له) كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم / بَدْءُ عِلَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨١/٦ ح/ ٧٠٤٢)، وابن ماجه في سننه(٤٤٩/٢ ح/ ١٤٦٥)، قال البوصيري: إسْنَاد رِجَاله ثِقَات رَوَاهُ الْبُخَارِيّ من وَجه آخر عَن عَائِشَة مُخْتَصرًا. يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(٢٥/٢).

ولأن عليًا غسل فاطمة ــ رضي الله عنهما. [١]

يستفاد مما سبق جواز أن يغسل الرجل زوجته، وقد نقل الإجماع على جوازه الشوكاني وغيره. [٢]

بينما يرى الحنفية[٣]، والثوري، ورواية عن أحمد[٤]: عدم جواز تغسيل الرجل لزوجته؛ لأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن. فكيف يختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في جواز غُسل الرجل لامرأته بعد موتها، ثم يقولون: بجواز جماعها؟!

ثالثًا: حرمة جماع المرأة الميتة:

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الميتة زوجة كانت أو أجنبية، واعتبار هذا الفعل من كبائر الذنوب. [٥] وذكر الفقهاء أنه أكبر إثمًا من الزنا بالحية، قال ابن قدامة: "ولأنه أعظم ذنبًا، وأكثر إثمًا؛ لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة".[٦] الميتة".[٦]

فالشريعة الإسلامية كما مر في شُبهة الاستئجار للزنا أقرت الحدود مع الحرص على التضييق من نطاق إيقاعها، فالحدود تدرأ بالشبهات بإجماع أهل العلم، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل، ومن المؤكد أن من يطعن في الفقه الإسلامي لا يريد تطبيق الحدود أصلًا، ولو توسع الفقه الإسلامي في تطبيق الحدود لاتهموه بالغلو.

ومن الأدلة على درء الحدود بأي شبهة: حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " ادرءوا الحدود عن المسلمين

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/٢٠٦ــ ح: ٥٧٠)، قال الشوكاني: إسناده حسن. نيل الأوطار للشوكاني(٤/٣٥).
(٢) يراجع: المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي(٣/٥١٢)، نيل الأوطار للشوكاني(٤/٣٥).
(٣) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢/١٨٨)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/٢٤١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٢/٢٠٤).
(٤) يراجع: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة(٢/٣١٢)، المغني لابن قدامة(٢/٣٩٠).
(٥) يراجع: الفروع لابن مفلح(٨/٣٥٦)، الزواجر لابن حجر الهيتمي(٢/٢٣٦).
(٦) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة(٩/٥٥).

ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة ".[١]

ولقول سيدنا عمر – رضي الله عنه– : "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". [٢]

قال ابن المنذر ــ رحمه الله ــ: " وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات".[٣]

رابعاً: عقوبة جماع المرأة الميتة:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد أو التعزير على جماع المرأة الميتة:

ذهب المالكية، ورواية عن الشافعية والحنابلة إلى وجوب حد الزنا على جماع المرأة الأجنبية الميتة، وعلى التعزير في جماع الزوجة أو الأمة، وتفسد به العبادات، وتَجبُ به الْكَفَّارَةُ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ. [٤]

وذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة إلى أن جماع المرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير، واعتبروا أن ذلك مما تنفر منه الطباع السليمة؛ لأنها لا يُشتهى مثلها، وتعافها النفس؛ فلا يحتاج ذلك للزجر. [٥]

وبناءً على ما سبق: تبين أن جماع المرأة الميتة إثم كبير، زوجة كانت أو أجنبية، وأن أدنى عقاب له هو التعزير، ومن خلال دراسة المسألة: من الذي قال: بجواز العبث بحرمة الأموات؟!، وقد عدّ الشرع هذا الفعل من كبائر الذنوب، بل

---

(١) أخرجه : الترمذي في سننه كتاب: الحدود / باب : ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤ ــ ح/١٤٢٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب: الحدود / باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٢٣٨/٨ ــ ح/ ١٦٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (واللفظ له) كتاب: الحدود (٤٢٦/٤ ــ ح/ ٨١٦٣)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود / باب : في درء الحدود بالشبهات (٥١١/٥ ــ ح/ ٢٨٤٩٣).

(٣) يراجع: الإجماع لابن المنذر(صـ١١٨).

(٤) يراجع: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٦/٨)، مختصر خليل(صـ٢٤٠)، منح الجليل الجليل لمحمد عليش (٢٤٦/٩). تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١٠٦/٠)، المجموع للنووي(١٣٥/٢)، النجم الوهاج للدميري(١٠٨/٩).الفروع لابن مفلح(٦٠/١٠)، المحرر في الفقه لابن تيمية(١٥٤/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٥٥/٩).

(٥) يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٩٦/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٤/٧)، لسان لسان الحكام لابن الشحنة(صـ٣٩٨). الغرر البهية لزكريا الأنصاري(١٦٢/١)، المجموع للنووي(١٣٥/٢)، النجم الوهاج للدميري(١٠٨/٩). الفروع لابن مفلح(٦٠/١٠)، المحرر في الفقه لابن تيمية(١٥٤/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٥٥/٩).

هو أعظم من الزنا بالأحياء؟ ومن قال: بجواز مضاجعة الوداع؟! وأين المرجع الفقهي المعتمد الذي ورد فيه التحليل؟ وقد اختلف الفقهاء في مجرد غسل الزوج لزوجته الميته!، والقول بإباحة الفعل بناءً على قول بعض الفقهاء بإسقاط الحد للشبهة هو تدليس أو خلط وجهل واضح.

المبحث السادس عشر
شُبهة مضاجعة البهائم

الشُبهة: "ومضاجعة البهائم مكروهة". (١)

الدراسة الموضوعية للمسألة :

اتفق الفقهاء على أن إتيان البهائم فعل منكر، مخالف للفطرة السليمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية من أقبح المعاصي؛ لأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، وقد نقل الإجماع أكثر من واحد، منهم الشوكاني؛ حيث قال: "مجمع على تحريم إتيان البهيمة". (٢)

عقوبة إتيان البهائم: اختلف الفقهاء في العقوبة الدنيوية في إتيان البهائم:

ذهب الحنفية والمالكية والمذهب وعليه جماهير الأصحاب عند الحنابلة والأصح عن الشافعية إلى أن عقوبة إتيان البهائم التعزير على مَا يرى الامام، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، والثوري، وإسحاق؛ لأنه ليس بزان شرعًا، ولأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، فقد ارتكب جريمة، ولأنه أتى محرمًا لا حد فيه ولا كفارة، وذلك مقتضى للتأديب. (٣)

---

(١) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٢).
(٢) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني(١٤٢/٧).
(٣) يراجع: التجريد للقدوري(٥٩١٧/١١)، العناية للبابرتي(٢٦٥/٥)، النتف في الفتاوي للسغدي((٢٧٠/١)، الهداية للمرغيناني(٣٤٧/٢). الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي(٨٧١/٢)، التلقين للبغدادي(١٩٩/٢)، الفواكه الدواني للأزهري(٢١٣/٢).اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (صـ٣٨٤، ٣٨٥)، المهذب للشيرازي٠(٣٤٠/٣)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٩٨/١٧، ١٩٩). الإنصاف للمرداوي (١٧٨/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٨٩/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٦٢/٩).

وذهب الحنابلة في رواية ثانية أنه يجب عليه حد اللوطي. [١] وفي رواية ثانية عن الشافعية يقتل بكرًا كان أو ثيباً. [٢] وفي رواية ثالثة عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة أنّه كالزنا يجلد إن كان بكرًا ويرجم إن كان محصنًا .[٣]

والقول الراجح : هو القول الأول (قول جمهور الفقهاء) أنه لا حد على من أتى بهيمة، لكنه يعزر تعزيرًا يردعه، وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. [٤]

وبناءً على ما سبق: اتفق الفقهاء على أن إتيان البهائم فعل منكر، مخالف للفطرة السليمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، وأنه لم يرد في كتب التراث القول بكراهة اتيان البهائم، ولم يقل به أحد.

المبحث السابع عشر
شُبهة الزنا بالصغيرة التي لا يوطأ مثلها

الشُبهة: "بل الاعتداء الجنسي على الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا شيء فيه على حد علمهم وفقههم، أو بالأحرى ما وصلنا عنهم". [٥]

الدراسة الموضوعية للمسألة:

اتفق الفقهاء على أن الزنا بالصغيرة التي لا يوطأ مثلها فعل منكر، مخالف للفطرة السليمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية من أقبح المعاصي؛ لأن الصغيرة لا يُشتهى مثلها. [٦]

---

(١) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/٢٨٩)، المحرر لابن تيمية(٢/١٥٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٩/٦٢). وراجع: عقوبة اللائط في المبحث التاسع من الفصل الثاني: (شبهة جواز الحج والصيام مع اللواط).

(٢) يراجع: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (صـ٣٨٤، ٣٨٥)، المهذب للشيرازي٠(٣/٣٤٠)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٧/١٩٨، ١٩٩).

(٣) يراجع: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (صـ٣٨٤، ٣٨٥)، المهذب للشيرازي٠(٣/٣٤٠)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٧/١٩٨، ١٩٩). الإنصاف للمرداوي (١٠/١٧٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/٢٨٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٩/٦٢).

(٤) يراجع: سنن الترمذي أبواب الحدود، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ (٣/١٠٩).

(٥) يراجع: (إضلال الأمة بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر (صـ٣٢).

(٦) يراجع: المبسوط للسرخسي(٩/٧٥).

عقوبة الزنا بالصغيرة التي لا يوطأ مثلها:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن من زنا بصغيرة يوطأ مثلها، كبنت تسع سنين فأكثر؛ فعليه الحد[1]، واختلفوا في الزنا بالصغيرة التي لا يوطأ مثلها:

القول الأول: لا حد عليه، ويعزر، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة؛ لأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه، وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التي لا تشتهى ولا تحتمل الجماع، ولأن وجوب حد الزنا يعتمد على كمال الفعل، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل، لكن يعزر لارتكابه ما لا يحل له شرعا. [2]

القول الثاني: يجب عليه الحد، وهو قول الشافعية ورواية عن المالكية والحنابلة، قال ابن القاسم: يحد وإن كانت بنت خمس سنين، وهو الأظهر، وهو قول الحنفية إذا زنى بها ولم يفضها؛ حيث تبين أن المحل لم يكن محلًا لهذا الفعل حين أفضاها بخلاف ما إذا زنى بها ولم يفضها؛ لأنه تبين أنها كانت محلًا لذلك الفعل حين احتملت الجماع. [3]

أرش البكارة: وجوب أَرش البكارة على المغتصب، إن كانت المغتصبة بكرًا، أي ضمان غشاء البكارة، وهو الأصح عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة، قال إمام الحرمين: " ذكره الأصحاب أن من استكره امرأة بكرًا، وافتضّها، فقد قال الشافعي: يغرم مهر مثلِ البكر، وأرشَ البكارة". [4]

---

(١) يراجع: العناية للبابرتي(٥/٢٧١)، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني (٤/٤٠٨)، الذخيرة للقرافي(١٢/٥٣)، منح الجليل لمحمد عليش(٩/٢٤٧). تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٩/١٠٢)، حاشية البجيرمي (٤/١٦٩)، حاشية قليوبي(٤/٢٨٠).الإنصاف للمرداوي(١٠/١٨٧)،الفروع لابن مفلح(١٠/٦٢)، المحرر لابن تيمية(٢/١٥٤).

(٢) يراجع: الأصل للشيباني(٧/١٦٤)، حاشية الشلبي(٣/١٨٣)، المبسوط للسرخسي(٩/٧٥)، مجمع الضمانات للبغدادي الحنفي(صـ٢٠١). القوانين الفقهية لابن جزي (صـ٢٣٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة(١٠/١٩٤)، منح الجليل لمحمد عليش(٩/٢٤٧). الإنصاف للمرداوي(١٠/١٨٧)، المبدع لابن مفلح(٧/٣٩٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٦/١٨٧).

(٣) يراجع: حاشية الشلبي(٣/١٨٣)، المبسوط للسرخسي(٩/٧٥)، الشامل للدميري(٢/٩٢٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة(١٠/١٩٤).تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٩/١٠٢)، حاشية البجيرمي (٤/١٦٩)، حاشية قليوبي(٤/١٨٠). الإنصاف للمرداوي(١٠/١٨٧).

(٤) يراجع: نهاية المطلب لإمام الحرمين(٦/٤١٥)، روضة الطالبين للنووي(٩/٣٠٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(١٠/٤٠٧).الفروع لابن مفلح (٨/٣٥٥)، الكافي لموفق الدين بن قدامة(٣/٧٧)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٥/١٩٩).

وجوب الدية في حالة الإفضاء: كثيرًا ما يصحب حالات الاغتصاب عنفٌ جنسيٌ، وخاصةً إذا كانت المغتصبة فتاةً صغيرةً، فإذا أدى الاغتصابُ إلى الإفضاء[١] يجب على المغتصب الدِّية باتفاق الفقهاء، واختلفوا في تقديرها، فالحنفية والحنابلة وقتادة على أنها ثلثُ الدِّية[٢]، وقال المالكية فيه حكومةُ عدل[٣]

وقال الشافعية فيه الدِّيةُ كاملةٌ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ووافقهم الحنفية والحنابلة فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول.[٤]

العقوبة إذا اقترن الجماع بتهديد السلاح أو الخطف: تطبيق حد الحرابة على المغتصب إذا اقترن الاغتصاب بتهديد السلاح أو الخطف وهو رواية عند المالكية ورواية عند الشافعية؛ فتصير الجريمة حرابة، وتثبت بشاهدين فقط حتى وإن كان أحدهما المجني عليه، ولا فرق فيها بين المحصن وغير المحصن، وبين اكتمال الجريمة من عدمه، وينطبق عليه حد الحرابة .

فيختار الحاكم من عقوبات الحرابة الأربعة المذكورة في الآية ما يراه مناسبًا، ومحققًا للمصلحة وهي شيوع الأمن والأمان في المجتمع، ورد المعتدين المفسدين . [٥]

---

(١) خلط السبيلين بحَيْثُ لَا يستَمْسك الْبَوْل وَالْغَائط، وقيل: خرق ما بين مسلك البول والمني، وقيل: بل معناهَ خرق ما بين القبل والدبر. يَراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي(١٠٨/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٦/٨).

(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢١/٥)، بدائع الصنائع للكاساني(٣١٩/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٨٦/٣). الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة(٦٣٢/٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٢٢/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٧/٨).

(٣) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي(٨٧٢/٢)، التاج والإكليل للمواق(٣٤٢/٨)، الشامل في فقه الإمام مالك للدميري(٩٠٣/٢).

(٤) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم(٢١/٥)، بدائع الصنائع للكاساني(٣١٩/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٨٦/٣). الحاوي الكبير للماوردي(٥٣٨/٩)، اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي(صـ٣٥٩)، المهذب للشيرازي(٣/ ٢٣٢). شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٢٢/٣)، كشاف القناع للبهوتي(٥٦/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة(٤٧٧/٨).

(٥) يراجع: عقوبة المغتصب في المبحث الثامن من الفصل الثاني من البحث.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأصلي وأسلم على النبي العدنان ، حبيب الرحمن ، سيدنا محمد ، ــ ﷺ ــ وعلى آله الأطهار الكرام.

أما بعد: فهذا بحثي المتواضع وضعته بين أيديكم ، واللهَ أسألُ أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا سبيله القويم ، وطريقه المستقيم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون نافعاً لجميع الأنام ، موجباً لشفاعة النبي ــ ﷺ ــ.

هذا ، وقد توصلت من خلال دراستي هذه إلى عدة نتائج، أهمها:

١ــ أن التراث الإسلامي هو رأس مال الأمة، وهو الذي يحافظ على الهوية الإسلامية، ولا يمكن أن تؤسّس أيّة أمة نهضتها على تراث غيرها؛ لذا عمل المستشرقون وأذنابهم على التشكيك فيه.

٢ــ التراث الفقهي عمل بشري، وليس له عصمة ولا قداسة في ذاته، ومن حق أي متخصص أن ينقده بموضوعية، ومع ذلك فهو ثروة عظيمة يجب الاستفادة منها، بالانتقاء والانتخاب من بين كنوزها.

٣ــ أسهل خطوات التدليس اجتزاء النصوص وتأويلها تأويلًا بعيدًا يخرجها عن مضمونها الحقيقي، وتجريدها عن الظروفِ والحيثيَّات التي أحاطت بها؛ لتوافق المراد تصويره للقارئ والسامع.

٤ــ لا ينبغي لأحد أن يتحدث عن أمر ليست له به معرفة كافية، ولا عما لا علم له به، وخصوصًا ما يتعلق بالأمور الشرعية؛ لخطر التحدث فيها بدون علم، ولا يصحُّ أن يتعرَّض لكتب التراث الفقهي أو الإفتاء وقضايا الفقه بالنقد وغيره إلا من تأهَّل علميًّا لذلك.

٥ــ الجرأة على أحكام الله تعالى وتفسيرها وتأويلها، وأحيانًا تحريفها لتحقيق أهداف شخصية، أو الهجوم على التراث الفقهي وأهله، والانتقاص منهم، لا يخفى ما له من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

٦ــ أن الأصل في التجرؤ على العلماء بالطعن والتشكيك والتسفيه...المنع، ويحرم ذلك في حقِّ العوام مطلقًا، كما أن الطعن في أهل العلم ليس كالطعن

في عامة الناس، فالطعن فيهم يفضي إلى الطعن فيما جاءوا به من الشرع والدين.

٧ــ من أهم أهداف الطعن في الفقهاء وتراثهم، تشكيك عوام المسلمين وأنصاف المثقفين، وكذلك الإلحاد فهو نتيجة متوقعة للطعن في التراث الفقهي.

٨ــ هناك بعض الأقوال الشاذة لبعض الفقهاء، والتي يجد فيها أعداء التراث الفقهي ضالتهم، مع أنه من المقرر أن هذه الأقوال لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها، وهي من زلات العلماء، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها.

١٠ــ الأخذ بمنهج أعداء التراث كالحداثيين وغيرهم يؤدي إلى هدم كثير من الثوابت.

١١ــ من خلال دراسة بعض الشبه لا يحتاج المتخصص إلى بذل جهد كبير ليرى ضعفها وتعمد بعضها تزييف الحقائق، أو اللجوء لمنطق غير صحيح للوصول إلى نتائج تهدف في النهاية إلى رسم صورة مشوهة عقيمة عن التراث الفقهي.

أهم التوصيات:

١- التوسع في تدريس كتب التراث، والتوعية بخطر النيل منها.

٢ــ إنشاء قنوات إعلامية ووسائل التواصل الاجتماعية وتخصيص برامج للتوعية بأهمية التراث والرد على الشبهات المثارة حوله.

٣ــ الاعتناء بتحقيق المخطوطات وإخراج كتب التراث إلى النور.

٤ــ انتشار المجامع الفقهية، وإصدار المجلات والدوريات والنشرات العلمية وإقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات، وإقامة حِلَق العلم والدروس الدورية الرسمية يحاضر فيها العلماء لإبراز أهمية التراث، ومكانة الفقهاء ومجهوداتهم.

٧ــ دعوة المتخصصين في كل فن وخصوصًا العلوم الشرعية بمختلف تخصصاتها بالدفاع عن التراث في كل تخصص، ورد الشُبه الواردة عليه.

الفهارس

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

(أ) القرآن الكريم (جَلَّ من أَنْزَلَهُ).

(ب) مراجع التفسير، وعلوم القرآن الكريم:

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٤٥٣هـــ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت ــ ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) بحر العلوم (المشهور بتفسير السمرقندي) لأبي الليث : نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (٣٧٦ هـ) . ط / دار الفكر – بيروت ــ (د.ت) .

(٣) تفسير القرآن العظيم " المشهور بتفسير ابن كثير " لأبي الفداء : إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) . ط / دار الفكر – بيروت. ط/١٤٠١هـ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) . ط / دار الكتب المصرية القاهرة . ط/الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

(٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس شهاب الدين، أحمد بن يوسف ابن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ) ــ ط/ دار القلم، دمشق .

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه:

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) ــ ط / دار الكتب العلمية – بيروت.(د.ت).

(٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسي: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ــ ط / دار الغرب الإسلامي – بيروت ــ ١٩٩٨م.

(٣) سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله : محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (٢٧٣هـ) ط / دار الفكر – بيروت (د . ت).

(٤) سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) . ط / دار الفكر ــ بيروت (د . ت) ــ

(٥) السنن الكبرى لأبي بكر : أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي(٤٥٨هـ) ط / مكتبة دار الباز – مكة – ط / ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

(٦) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣ هـ) ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا : يحيى بن شرف النووي المتوفى: (٦٧٦ هـ) ـ ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت . ط / الثانية ١٣٩٢هـ.
(٨) صحيح الإمام البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦ هـ) . ط / دار ابن كثير اليمامة – بيروت . ط / الثالثة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
(٩) صحيح الإمام مسلم لأبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) . ط / دار إحياء التراث العربي – بيروت (د . ت).
(١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . ط / دار المعرفة ـ بيروت . ط / ١٣٧٩هـ .
(١١) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) . ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى١٤١١هـ /١٩٩٠م.
(١٢) المسند للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) . ط / مؤسسة قرطبة – القاهرة (د . ت).
(١٣) المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن أحمد بن أبى شيبة الكوفي(٢٣٥ هـ) ـ ط / مكتبة الرشد – الرياض ـ ط / الأولي ١٤٠٩هـ.
(١٤) الموطأ لأبي عبد الله : مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) (رواية أبومصعب الزهري) ـ ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ .
(١٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ) ـ ط / الحديث – مصر. ط / الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) ـ ط / دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ
(٢)الأشباه والنظائر لتاج الدين: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ـ ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط / الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(٧٩٠هـ)ـ ط/ دار ابن عفان- السعودية ـ ط / الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

رابعاً: مراجع الفقه: (أ) مراجع الفقه الحنفي:

(١) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) ط / مطبعة الحلبي – القاهرة ـ ط / ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.

(٢) الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ) ـ ط/ دار ابن حزم، بيروت – الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ـ

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم(٩٧٠هـ) ـ ط / دار الكتاب الإسلامي- بيروت . (د ـ ت) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

(٥) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد ببدر الدين العيني(٨٥٥ هـ) ط / دار الكتب العلمية – بيروت. ط /الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م .

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي(٧٤٣ هـ) . ط / المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة ـ ط/ الأولى ١٣١٣هـ .

(٧) التجريد لأبى الحسين : أحمد بن محمد القدوري(٤٢٨ هـ) ـ ط / دار السلام – القاهرة ـ ط/ الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٨) تحفة الفقهاء لعلاء الدين أبي بكر: محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) . ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط / الثانية١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٩) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (٨٠٠ هـ) ـ ط / المطبعة الخيرية ـ ط / الأولي١٣٢٢هـ .

(١٠) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين(١٢٥٢ هـ) . ط / دار الفكر – بيروت ـ ط /الثانية ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

(١١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن على الحصكفي(١٠٨٨هـ). ط/دار الكتب العلمية- بيروت . ط/ الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١٢) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ) ـ ط / دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ـ ط/ الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
(١٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي(٧٨٦ هـ) – ط / دار الفكر ـ بيروت (د . ت).
(١٤) عُيُون الْمَسَائِل لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣هـ) ـ الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ـ ١٣٨٦هـ ـ
(١٥) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) ـ ط/ دار الفكر ـ بيروت (د.ت).
(١٦) كنز الدقائق لأبى البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) .ط / دار البشائر الإسلامية، دار السراج. ط /الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
(١٧) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨ هـ) ـ ط / المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).
(١٨) لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبى اليمن المعروف بابن الشحنة(٨٨٢ هـ) . ط / مطبعة البابى الحلبي – القاهرة ط / الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
(١٩) المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) . ط/ دار المعرفة – بيروت . ط / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م٠
(٢٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد (٦١٦هـ)ـ ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط/ الأولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤مـ
(٢١) النتف في الفتاوى لأبى الحسن على بن الحسين السُّغْدي(٤٦١ هـ) . ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ط / ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م ٠
(٢٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(١٠٠٥هـ) ـ ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

(٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي لأبى الحسن على بن أبـي بكـر بـن عبـد الجليـل الرشداني المرغيناني (٥٩٣ هـ) ـ ط / دار احياء التراث العربي – بيـروت (د.ت).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

(١) الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البـر (٤٦٣ هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م ـ

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبى محمد : عبد الوهاب بن على بـن نصـر البغدادي (٤٢٢هـ) ـ ط / دار ابن حزم ـ بيروت ـ ط / الأولى١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ـ

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبـي(٥٩٥ هـ) . ط / دار الحـديث – القـاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) البيان والتحصيل لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٩٥ هـ) ـ ط / دار الغرب الإسلامي ـ بيروت – ط / الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ـ

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف الموَّاق (٨٩٧ هـ). ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

(٦) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعـروف بـاللخمي (٤٧٨هـ) ـ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرـ ط / الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٧) التفريع لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي (٣٧٨هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٨) التلقين في الفقه المالكي لأبـى محمـد: عبـد الوهـاب بـن علـى بـن نصـر البغـدادي(٤٢٢هـ) ـ دار الكتـب العلميـة ـ بيـروت ـ ط / الأولـى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ـ

(٩) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم الأزدي القيروانـي البراذعـي المالكي(٤٠٠ هـ) ـ ط / دار البحـوث ـ دبـي ـ ط / الأولـى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ـ

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين: محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) . ط / دار الفكر ــ بيروت . (د . ت).
(١١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلى الصعيدي العدوى المالكي(١١٨٩هـ).ط/ دار الفكر – بيروت ــ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(١٢) الخرشي علي مختصر سيدي خليل المسمى لأبى عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ) . ط / دار الفكر – بيروت (د . ت) .
(١٣) الذخيرة في فروع المالكية لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي(٦٨٤ هـ) . ط / دار الغرب – بيروت . ط / ١٩٩٤ م .
(١٤) شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني(١٠٩٩هـ) ــ ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط / الأولي ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م ــ.
(١٥) عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)ــ ط / دار ابن حزم ــ بيروت – ط/ الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
(١٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي(١١٢٦ هـ). ط / دار الفكر – بيروت . ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
(١٧) الكافي في فقه أهل المدينة لأبى عمر: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر(٤٦٣هـ) . ط / مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. ط / الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(١٨) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢ هـ) ــ ط/ دار الرضوان، نواكشوط ــ الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.
(١٩) متن رسالة ابن أبى زيد القيرواني لأبي محمد : عبد الله بن أبى زيد القيرواني(٣٨٦ هـ) ــ ط / دار الفكر – بيروت . (د . ت) .
(٢٠) مختصر خليل في فقه إمام الهجرة لخليل بن إسحاق بن موسي الجندي المالكي (٧٧٦ هـ) ــ ط / دار الحديث ــ القاهرة ــ ط / الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(١٧٩هـ) ـ ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط / الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
(٢٢) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبى محمد : عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ) ـ ط / المكتبة التجارية – مكة .
(٢٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(١٢٩٩هـ) . ط / دار الفكر – بيروت . ط / ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .
(٢٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطَّاب(٩٥٤هـ). ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ط/ الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(ج) مراجع الفقه الشافعي :

(١) أسني المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبي يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ). ط / دار الكتاب الإسلامي (د.ت) .
(٢) الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ). ط / دار المعرفة – بيروت ـ ط/ الثالثة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـ). ط / دار الفكر – بيروت . ط / الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع لمحمد الشربيني الخطيب(٩٧٧ هـ) ط / دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ . تحقيق . مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .
(٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط/ الأولى، ٢٠٠٩ م ـ المحقق: طارق فتحي السيد.
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ) ـ ط / دار المنهاج – جدة ـ ط / الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م ـ

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى (٩٧٤هـ) ـ ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر . ط / الأولي ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣ م.
(٨) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن: على بن محمد الماوردي(٤٥٠ هـ) . ط/ دار الكتب العلمية – بيروت . ط/الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ط / المكتب الإسلامي – بيروت . ط / الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
(١٠) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) وتكملته لمحمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) (مطبوع بآخر المجموع للنووي من بداية الجزء الثالث عشر، وإلي نهاية الكتاب) . ط / دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.
(١١) مختصر المُزَنِي لأبي عبد الله: إسماعيل بن يحيى المُزَنِي (٢٦٤ هـ)ـ ط / دار المعرفة – بيروت ط/الثانية١٤١٠هـ /١٩٩٠م.
(١٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(٩٧٧) . ط / دار الكتب العلمية بيروت . ط/١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
(١٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين أبى زكريا : يحيى بن شرف النووي (٦٧٦) ـ ط / دار الفكر – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
(١٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ط / الكتب العلمية – بيروت . (د . ت) .
(١٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري(٨٠٨ هـ) ـ ط / دار المنهاج ـ جدة ـ ط / الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
(١٦) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين(٤٧٨هـ) ـ ط / دار المنهاج ـ السعودية ـ ط/ الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١٧) الوسيط في المذهب لأبي حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) . ط / دار السلام – القاهرة . ط / الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) ــ الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط/ الثانية (د.ت).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ) . ط / مكتبة الإيمان ــ المنصورة ــ (د . ت).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ــ ط / دار العبيكان. ط / ١٤١٣ هـ /١٩٩٣م .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لأبى الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ). ط / دار الكتاب العربي – بيروت . ط / ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٥) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ). ط: عالم الكتب ــ بيروت . ط/الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٦) العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) . ط/ دار الحديث ــ القاهرة ــ ط / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٧) عمدة الأحكام في الفروع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي(٦٢٠هـ) ــ ط / دار الحديث ــ القاهرة ــ ط / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٨) الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(٧٢٨هـ) ــ ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط / الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

(٩) الفروع لأبي عبد الله : إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ) ط / مؤسسة الرسالة – بيروت . ط / الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

(١٠) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) . ط / دار الكتب العلمية – بيروت ــ ط / الأولى ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م .

(١١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) . ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت . (د.ت).
(١٢) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (٨٨٤هـ) ــ ط / دار الكتب العلمية – بيروت . ط / الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
(١٣) المغنى في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(٦٢٠هـ) ــ ط/ دار عالم الكتب ــ الرياض ــ ط / الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(هـ) مرجع الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) . ط / دار الفكر – بيرو ت . (د . ت) .

خامساً : الفقه العام، وكتب عامة، ومصادر حديثة:

(١) أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي د. إيمان بنت محمد صالح مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ــ العدد ٦٨ ــ ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
(٢) اجتزاء النصوص والمفاهيم الشرعية وأثره في الواقع د/ المصطفى سليمي ــ دار مسار ــ دبي (د.ت).
(٣) الإجماع لأبي بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ــ ط / دار المسلم ــ ط / الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
(٤) أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ) ــ ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة ــ ط/الثانية – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م ــ
(٥) الاستشراق والتبشير قراءة تاريخية موجزة أ د. محمد السيد الجليند ــ ط / دار قباء ــ القاهرة ــ ١٩٩٩م
(٦) الاستشراق والفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الدسوقي ــ الكتاب بدون معلومات نشر.
(٧) الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم د. مصطفى السباعي ــ/ دار الوراق ــ المكتب الإسلامي ــ

(٨) (إضلال الأمه بفقه الأئمة) لأحمد عبده ماهر، بدون معلومات نشر.
(٩) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ) ـ ط/ دار ابن عفان، السعودية ـ الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) ـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط/الأولى١٤١١هـ/١٩٩١م.
(١١) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني أد/ صوفي أبو طالب ـ مجلة الأزهر ـ القاهرة ـ ١٤٣٤هـ،
(١٢) تجديد المنهج في تقويم التراث د. طه عبد الرحمن ـ ط / المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ وبيروت ـ ط/ الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
(١٣) التراث والتجديد مناقشات وردود الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر ـ ط/ دار القدس العربي ـ القاهرة.
(١٤) التراث والحداثة (دراسات ومناقشات) د. محمد عابد الجابري ـ الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ ط / الأولى ١٩٩١م.
(١٥) التراث والمعاصرة د/ أكرم ضياء العمر ـ الناشر/رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ـ قطر ـ ط/ الأولى ١٤٠٥ه.
(١٦) التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي د. محمد يوسف موسى ـ ط / العصر الحديث ـ بيروت ـ ط/ الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
(١٧) جدل التراث والعصر لعبد الجبار الرفاعي ـ ط/ دار الفكر المعاصرـ دمشق .
(١٨) الردود(الرد على المخالف ـ تخريف النصوص ـ البراءة ـ التحذير ـ تصنيف الناس...) لبكر بن عبد الله أبو زيد ـ ط/ دار العاصمة ـ الرياض ـ الأولى ١٤١٤هـ.
(١٩) رؤية الإسلام للاستشراق د. أحمد عبد الحميد غراب ـ المنتدى الإسلامي ـ لندن ـ ط / الثانية ١٤١١هـ .
(٢٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن على ابن حجر الهيتمى(٩٧٤ هـ) ـ ط / دار الفكر ـ بيروت ـ ط / الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(٢١) صورة الإسلام في أوروبا في القرون الوسطى لريتشارد سوذرن ترجمة د.رضوان السيد ــ الناشر: دار المدار الإسلامي ــ بيروت ــ ط/ الثانية ٢٠٠٦م.
(٢٢) الطريق إلى التراث الإسلامي (مقدمات معرفية، ومداخل منهجية) أ.د/ علي جمعة ــ ط/ نهضة مصر ــ ط/ الرابعة يناير ٢٠٠٩م.
(٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه بن مصطفي الزحيلي(١٤٣٦هـ). ط / دار الفكر – دمشق . ط / الرابعة (د.ت) .
(٢٤) المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام للأستاذ الدكتور / محمد البهيّ ــ ط / مطبعة الأزهرــ القاهرة.
(٢٥) المستشرقون ومنهج التزوير والتلفيق في التراث الإسلامي لطارق سري ــ ط / مكتبة النافذة ــ الجيزة ــ ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ٢٠٠٦م.
(٢٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (٨٤٤هـ) ــ ط/ دار الفكرــ بيروت (د.ت).
(٢٧) اليوم والغد لسلامة موسى ــ ط / المطبعة العصرية ــ مصر ــ ١٩٢٨م.

سادساً : مراجع اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي(١٢٠٥هـ) ــ ط / دار الهداية ــ الرياض (د . ت) .
(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) . ط / دار صادر ــ بيروت . ط / الأولي (د . ت) .
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ــ ط / عالم الكتب ــ بيروت ــ ط / الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
(٤) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد بن علي النجار). ط / دار الدعوة ــ الإسكندرية .(د.ت).

سابعاً: الأبحاث، والمؤتمرات:

(١)الاستشراق د. مازن بن صلاح مطبقاني، بحث منشور على موقع إسلام هاوس بتاريخ : ٢/ ٦/ ١٤٣٢هـ ، ٦/٥/٢٠١١م.

(٢)التّراث الإسلاميّ" إشكاليّة المفهوم.. وهل نصوصُ الوحي جزءٌ من التّراث؟ــ لمحمد خير موسى، بحث منشور بتاريخ ٢٦/ ٩ / ٢٠٢١م، الرابط:
.https://www.syria.tv/131597
(٣)حقيقة تغير الفتوى وأسبابه للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين ــ بحث منشور مجلة البحوث الإسلامية ــ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية العدد ١١٧ ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
(٤)مخرجات وتوصيات الملتقى الفقهي الثالث "للأزهر العالمي للفتوى"، ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
(٥)مذبحة التراث الإسلامي.. الأبعاد والأدوار، بحث منشور على موقع رؤيا للأبحاث والدراسات، بتاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠١٨م.
(٦)نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد: شاخت، وكولسون أنموذجا د. مصطفى فرج العماري ــ بحث منشور بمجلة كلية الدعوة وأصول الدين ــ الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا، العدد الثالث ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م.

ثامناً: مواقع الإنترنت :

(١) إزالة اللبس حول نفقة علاج الزوجة على الزوج موقع إسلام ويب.
(٢) الجنين المتحجر أو المتكلس موقع المرسال.
(٣)الجنين المتحجر موقع ويكيبيديا.
(٤) الحمل الكاذب موقع الطبي.
(٥)الحمل الكاذب، موقع ويب طب.
(٦)عدم جواز الاستنجاء بكتب التوراة والانجيل، موقع يوتيوب.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
المبحث التمهيدى، التعريف بالتراث، وأقسامه، وأهميته.	١٣
المطلب الأول: التعريف بالتراث.	١٣
المطلب الثانى: أقسام التراث.	١٤
المطلب الثالث: أهمية التراث الفقهى.	١٥
الفصل الأول :أسباب الطعن فى التراث الفقهى، وأهدافه، ووسائله.	١٧
المبحث الأول: أسباب الطعن فى التراث الفقهى.	١٧
المطلب الأول: التراث رأس مال الأمة.	١٧
المطلب الثانى: التراث والهوية.	١٨
المطلب الثالث: الإقبال الواسع على التراث.	١٨
المطلب الرابع: الخوف من سيطرة الإسلام وانتشاره.	١٩
المطلب الخامس: التمهيد للاستعمار الاستيطاني أو الفكري والثقافي.	١٩
المطلب السادس: أسباب اقتصادية.	٢٠
المطلب السابع: طلب العلم والمعرفة.	٢٠
المبحث الثانى: أهداف الطعن فى التراث الفقهى.	٢١
المطلب الأول: تشكيك عوام المسلمين وأنصاف المثقفين.	٢١
المطلب الثانى: الإلحاد كنتيجة متوقعة للطعن فى التراث الفقهى.	٢٣
المبحث الثالث: أدوات الطعن فى التراث الفقهى.	٢٤
المطلب الأول: تأسيس المدارس والكليات.	٢٤
المطلب الثانى: دس الأفكار المغلوطة عن الإسلام وتراثه وأهله.	٢٤
المطلب الثالث: الخلط بين الشريعة والفقه.	٢٥
المطلب الرابع: إثارة القضايا الخلافية، وإحياء الآراء الشاذة.	٢٦
المطلب الخامس: التصدر للتراث الفقهى عن جهل.	٢٨
المطلب السادس: التجرؤ على العلماء بالطعن والتشكيك والتسفيه.	٣١
الفصل الثانى: الرد على أهم الشبه الواردة على التراث الفقهى.	٣٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: شبهة منع الزوجة من إرضاع ولدها من زواج سابق.	٣٥
المبحث الثاني: شبهة الاستئجار للزنا.	٣٧
المبحث الثالث: شبهة الزنا بالخادمة.	٤٠
المبحث الرابع: شبهة أقصى مدة الحمل.	٤٣
المبحث الخامس: شبهة جواز الاستنجاء بورق التوراة والإنجيل.	٤٦
المبحث السادس: شبهة عدم شراء كفن للزوجة المتوفاة.	٤٨
المبحث السابع: شبهة حكم من امتنع عن أداء الزكاة.	٥٠
المبحث الثامن: شبهة عقوبة المغتصب.	٥٣
المبحث التاسع: شبهة جواز الحج والصيام مع اللواط.	٥٨
المبحث العاشر: شبهة إتيان الأزواج والإماء في أدبارهن.	٦١
المبحث الحادى عشر: شبهة وطء الأمة المشتركة.	٦٣
المبحث الثانى عشر: شبهة طلاق المرأة الأكولة.	٦٤
المبحث الثالث عشر: شبهة استمتاع الرجل بالأنثى لا يعتبر من الزنا إذا لم ينزل.	٦٥
المبحث الرابع عشر: شبهة أجر الطبيب والدواء للزوجة المريضة.	٦٧
المبحث الخامس عشر: شبهة وطء الميتة (مضاجعة الوداع).	٧٠
المبحث السادس عشر: شبهة مضاجعة البهائم.	٧٤
المبحث السابع عشر: شبهة الزنا بالصغيرة التى لا يوطأ مثلها.	٧٥
الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.	٧٨
فهرس المراجع والمصادر	٨٠
فهرس الموضوعات	٩٣